شائعات
التواصل الاجتماعي وتأثيرها على حرية التعبير وتداول المعلومات

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق – جامعة طنطا
المنعقد في الفترة ٢٢-٢٣ ابريل ٢٠١٩م

إعداد الباحث/دحان حزام ناصر
باحث دكتوراه- جامعة أسيوط

قال الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦].

وقال ﷺ: «كفى بالمرء كذبًا، أن يحدث بكل ما سمع». [رواه مسلم]

وفي رواية: «كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما يسمع». [رواه مسلم]

المقدمة والتقسيم

أصبح التواصل بين الأفراد في زمننا هذا من أسهل الأمور، خاصةً مع زيادة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ومن المؤكد أن سرعة التواصل تؤدي إلى نتائج جيدة، عندما يتعلق الأمر بالأخبار المهمة التي تأتي من مصادر وأفرادٍ موثوقين، ولكنها تتحول إلى سلبية في حال اعتبارها وسيلة لنشر الإشاعات التي تصل إلى الجميع وتنتشر كانتشار النار في الهشيم. لذلك يجب أن يتم التأكد من مصدر الأخبار أو المعلومات أو الصور والمقاطع التي تصل إلينا، وذلك في لتجنب نشر المعلومات الصادرة من فرد أو جهة غير معروفة، وخوفاً من أن تكون تلك المعلومات خاطئة، إلا في حالة أن تكون واردة من جهات رسمية ، وكذلك قنوات الأخبار الرسمية وليس شبكات الأخبار الموجودة حالياً على وسائل التواصل الاجتماعي.

فإن ضرورة التأكد من مصدر المعلومة، واجب على الفرد إن أراد نقلها، فنقل المعلومات المغلوطة ينتج أضراراً جسيمة، ومنها تضليل أفراد المجتمع، ونشر مفاهيم واعتقادات وتأويلات خاطئة حول المعلومة.

ولابد أن نذكر لحرية التعبير حدود وهذه الحدود تختلف من دولة لأخرى وحتى في الدولة الواحدة حسب تغير ظروفها ونسب سكانها وطوائفها المختلفة المتعايشة في الدولة، فعلى سبيل المثال يؤدي اختلاف الفكر السياسي إلى اختلاف القيود المكبلة لحرية التعبير في حين تؤدي التغيرات السياسية إلى تحولات كبيرة في مفهوم هذه الحرية كما تؤدي إلى تغير في نطاق القيود المفروضة على هذه الحرية. ولقد شرعت البعض من الدول قوانين تجرم ناشري المعلومات الخاطئة والأخبار المغلوطة والإشاعات، بإقرارها قانون العقوبات الخاص بنشر المعلومات، ومن المهم النظر إلى التأثيرات السلبية على الجهة والأفراد المعنيين بها، مثلاً نشر خبر خاطئ، أو إشاعة عن وفاة شخص ما، والانعكاسات السلبية المحتملة النفسية منها والذهنية والصحية.

أن خطر الإشاعات عظيم على الفرد والمجتمع والأمة.. كم أشعلت من حروب. في عالمنا المعاصر الذي يشهد تطوراً تقنياً في وسائل الاتصال، أصبحت الإشاعة أكثر رواجاً وأبلغ تأثيراً؛ لذلك يجب على الجميع التصدي لهذه الظاهرة، فالكل مطالب بالقضاء على هذه الآفة، في المنزل والمسجد والأسرة والمدرسة، ويجب على وسائل الإعلام أن تلعب دوراً كبيراً في المحافظة على سلامة المجتمع، بدءاً بالوعي، وتقوية الوازع الإيماني، وتبيان الحقائق ونشرها، وعدم التساهل في نقل الكلام وبث الأنباء، لا سيما في أوقات الأزمات، وعدم التهويل والإثارة في التعليقات، والمبالغة في التحليلات.

تؤدي الإشاعات دوراً سلبياً كبيراً حين تنبعث في أوقات الأزمات، وتُدس لتفتك بالمجتمع وتزعزع أمنه،

عبر إثارة البلبلة والفتنة، ويؤمن العقلاء بخطورة وعواقب إطلاق وبث الشائعات ونؤكد على ضرورة مواجهتها بحزم وبقوة القانون والوازع الديني والانتماء الوطني, .وتشكل أمر شديد الخطورة على الرأي العام، كما أن قانون العقوبات يسهم بشكل كبير في تقليل الجرائم الإلكترونية، إضافة إلى دور أنظمة الرقابة في حال تسببت الشائعة بضرر أو احتمالية تسببها بضرر محتمل وذلك بناء على خبرة سابقة محلياً وعالمياً.

أهمية البحث:

١- المعلومات هامة لحياة الإنسان وحرية التعبير مكفولة لكل شخص، كفلتها التشريعات والعهود الدولية ووضعت لها ضوابط أيضاً.

٢- الشائعات تمثل خطورة كبيرة على الأفراد والمجتمعات وسلبياتها أكثر من ايجابياتها قد تصل سلبياتها إلى تطور غير مرتقب إذا تم الاعتماد عليها كمعلومات ولم يتنبه إليها بأنها شائعات .

٣- بسبب الشائعات تحصل أزمات قد تتفاقم أوضاعها ويصعب السيطرة عليها وتصل إلى مرحلة الحروب وينتج عنها الخراب والدمار وإهدار الممتلكات الخاصة والعامة.

خطة البحث:

نظراً لما لموضوع الشائعات وتداول المعلومات من أهمية ولكون البحث مطلوب في إطار مؤتمر علمي يتطلب البعد عن التطويل والإسهاب في التفاصيل، فقد رائينا أن نختصر دراستنا في ثلاثة مباحث كالتالي:

المقدمة والتقسيم

المبحث الأول: الشائعات مفهومها وانواعها.

المبحث الثاني: مفهوم حرية التعبير وأهمية المعلومات.

المبحث الثالث : العلاقة بين المعلومات وحرية التعبير وتأثير الشائعات على الأمن الوطني .

المبحث الأول

الشائعات مفهومها وانواعها

إن الإشاعة مرض سريع الانتشار، ينهش خلايا المجتمع المترابطة، كما أن لها دوراً كبيراً في شق الصفوف وبث السموم من جهات لا نعلم مصدرها، خاصة فيما يتعلق بالأخبار، فلا يجب على المستقبِل أن يعيد إرسالها؛ لأن هناك جهات رسمية منوطة بهذا الدور، حيث أصبحت برامج التواصل الاجتماعي وسيلة سهلة للنشر والتلقي.

أن الإشاعات كانت سبباً في كثير من المصائب المجتمعية، والغريب أن بعض من يصدقها هم من أصحاب العقول الواعية من الذين نعتد بهم، لكن للأسف نراهم يصدقونها من دون التأكد من مصداقيتها. فعلى سبيل المثال تعرض عدد من المسافرين للتأخير في مطار عدن وسيئون في اليمن خلا ل الفترة القريبة نتيجة تداول وسائل التواصل الاجتماعي منشورا عن السماح بالسفر لمن يمتلكون جوازات حديثة من خارج المحافظات المحررة مما جعل الناس يتوافدون على المطارات للسفر وإذا بهم كانوا ضحية لمنشور مفبرك لم يكن صادر عن مصلحة الجوازات التي بدورها نفت ذلك ولكن بعد يومين من التداول مما كلف أعباء على المسافرين الذين تم إرجاعهم من المطارات بعد أن كلفو انفسهم مصاريف التنقل والسفر من محافظات بعيدة قد تصل الى ١٨ ساعة ، كما أن الإشاعات تؤثر في بعض القرارات الحاسمة في المؤسسات والشركات، وبالتالي على سير العمل.. لذلك يجب على متلقي الخبر أن ينتظر قبل أن يبت في نشره وتداوله، فقد يكون الخبر إشاعة مغرضة..حتى لايقع في المحظور مصداقا لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا، أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)[١] ويقول الإمام مالك رحمه الله: «اعلم أنه فساد عظيم أن يتكلم الإنسان بكل ما سمع».

وقال المناوي: «أي إذا لم يتثبت؛ لأنه يسمع عادة الصدق والكذب؛ فإذا حدث بكل ما سمع لا محالة يكذب، والكذب الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وإن لم يتعمد. لكن التعمد شرط الإثم».

وقال ﷺ عن الذين ينقلون كل ما يسمعون: «بئس مطية الرجل زعموا»[٢]. لأن كلمة: (زعموا) مذمومة في كثير من مواردها.

وقال الإمام البغوي رحمه الله في «شرح السنة»:

«إنما ذم هذه اللفظة؛ لأنها تستعمل غالبًا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى على الألسن، فشبه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه ليتوصل به إلى حاجته من قولهم: زعموا،

---

(١)سورة الحجرات الآية (٦).
(٢)[صحيح: أبو داود]

بالمطية التي توصل بها الرجل إلى مقصده الذي يؤمه، فأمر النبي ﷺ بالتثبت فيما يحكيه، والاحتياط فيما يرويه، فلا يروي حديثًا حتى يكون مرويًا عن ثقة».

وقال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «لا يكون الرجل إمامًا يقتدى به؛ حتى يمسك عن بعض ما سمع» [مقدمة مسلم][٣].

الإشاعات من أسوأ الآفات التي تضر بالمجتمع، على الفرد قبل أن ينشر أي مقطع فيديو أو صورة أو خبر التأكد من صحة المادة لديه، إن كانت صحيحة عليه التفكير بالفائدة المرجوة من نشر المادة، إن كانت بلا مضرة أو عقيمة فعليه تغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية. إن كسب السبق، يكون عبر بعض الأخبار الصحيحة التي ينفع نشرها مثل إخبار حالات الطقس أو العواصف على سبيل المثال، لتحذير الشباب من قيادة المركبات في الليل لتفادي الضباب.

أكثر الإشاعات التي تنتشر في مجتمعنا هي التي تتعلق بمستلزمات الحياة كالمأكل والمشرب والمسكن والوظيفة، كما أن التصريحات المكذوبة التي تنسب إلى شخصيات سياسية معينه تنتشر بشكل كبير، مما يجعل الفرد أحياناً يصدق هذه التصريحات، هناك طرق عدة للتأكد من صحة الأخبار، منها المواقع المعتمدة لوكالات الأنباء والصحف الرسمية والحسابات المعتمدة للشخصيات السياسية، في مواقع التواصل الاجتماعي .

المطلب الأول

تعريف الإشاعة وخصائصها:

الإشاعة لغة: في اللغة مأخوذة من شاع الشيء إذا انتشر. وشاع الخير، أي: ذاع. والإشاعة: الأخبار المنتشرة، ويقال رجل مشياع: أي مذياع لا يكتم سرًا.

جاء في لسان العرب:"أشاع ذكر الشئ: أطاره وأظهره. وقولهم:هذا خبر شائع وقد شاع في الناس،معناه:قد اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض. والشاعة :الأخبار المنتشرة[٤].

وفي الاصطلاح: بث خبر من مصدر ما، في ظرف معين، ولهدف ما يبغيه المصدر دون علم الآخرين. وهي أيضًا الأحاديث والأقوال والأخبار والقصص التي يتناقلها الناس، ويروونها دون التثبت من صحتها، أو التحقق من صدقها، وتعرف الإشاعة أيضًا بأنها أخبار مشكوك في حجتها.

([٣])صحيح مسلم المقدمة.

([٤])لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الرويفي الافريقي، المتوفي سنة٧١١هج، دار صادر، بيروت، الطبعة١٤١٤ :١٩١/٨.

والشائعة «كما وردت فى موسوعة علم النفس للدكتور عبد القادر طه» هى عبارة عن خبر أو قصة أو حدث يتناقله الناس دون تمحيص أو تحقق من صحته، وغالبًا ما يكون غير صحيح، أو يكون مبالغًا فيه، سواء بالتهويل أو بالتقليل. ومن الناحية النظرية كان من المتوقع أن تتراجع الشائعات مع هذا الانتشار الرهيب لوسائل الاتصال، إذ لم يبقَ هناك شىء مخفى، ولكن الواقع أن الشائعات تتزايد باستمرار، بل وتستفيد من وسائل الاتصال العادية والإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعى فى مزيد من الانتشار، ويبدو أن هذا عائد إلى أحد عاملين أو كليهما: الأول: زيادة ميل الناس، خصوصًا فى المواقع الهامة، إلى تزييف الحقائق أو إخفاء أجزاء منها، ما يزيد من ضبابية وغموض الأشياء رغم الإعلان عنها أو عن جزء منها، إضافةً إلى ضعف المصداقية فى التصريحات والأخبار المعلنة وتناقضها مع الواقع. الثانى: رغبة الناس فى معرفة المزيد وانفتاح شهيتهم لارتياد مناطق مجهولة أكثر فأكثر.

والباحث يعرف الشائعة بأنها: كلام مختلق أو يحمل نسبة من الصحة و يتميز بالأهمية و الغموض و ينتقل بين الناس عن طريق المشافهة أو الكتابة أو عن طريق إحدى وسائل الإعلام و الاتصال سواء بغير هدف أو بهدف مضرة الطرف الآخر المستهدف لتحقيق هدف معين سواء على مستوى الشخص أو الجماعة أو المنطقة أو الدولة أو العالم بأكمله مع توفر الأسباب لترديدها و تصديقها من قبل الجمهور.

لمحة تاريخية:

الإشاعة قديمة قدم الإنسان، وينتظر أن تعيش ما عاش الإنسان، ولا يكاد يخلو مجتمع منذ فجر التاريخ من إشاعة، لأن النفس الإنسانية فيها القابلية لهذا الأمر ما لم تتهذب بميزان الإسلام. وتاريخ الأنبياء عليهم السلام يشهد لذلك، فهذا نوح عليه السلام اتهم من قومه بأنه: {يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ}[٥] أي يتزعم ويتأمر، وهود عليه السلام يواجه التقولات والتخرصات الشبيهة، وموسى عليه السلام يتهم من قبل فرعون بالسحر والتآمر فيشاع هذا الخبر بين الملأ. ويشيع عنه بنو إسرائيل أنه آدر، وقصة يوسف عليه السلام على رغم التكتم والتحفظ الإعلامي الشديد من قبل قصر العزيز فإن إشاعتها قد تفشت في نساء مصر، وغيرها من القصص التي يرويها لنا القرآن من سيرة الأنبياء والصالحين.

أما نبينا ﷺ فقد واجه منذ بداية الدعوة حملات الإشاعة والتشكيك، ومنها ما قالوا عنه في مكة من أكاذيب: كتهمة الجنون والسحر والكذب، ولكن الله تعالى كان لهم بالمرصاد وكان ينزل على نبيه ﷺ من سبع سماوات آيات تكذبهم وتسفههم ويبرئ نبيه ﷺ من أكاذيبهم.

أما في الفترة المدنية فقد استمرت الإشاعات بل ازدادت وتضاعفت، وصار يختلقها ويديرها أساطين الشر: اليهود، والمنافقون، ولولا تماسك البنية الاجتماعية الإسلامية لكان لمكر هؤلاء شأن

---

(٥)سورة المؤمنون: الآية (٢٤]

آخر، ولكن التهذيب الإسلامي للمجتمع أو تأكيده على وحده كلمة المؤمنين وطاعة الرسول ﷺ فوت على أعداء الله أغراضهم، أما الإشاعة في الميدان العسكري من حياته ﷺ فكانت لا تنقص كثيرًا من حياته الدعوية[٦].

خصائص و سمات الشائعات

- لا تنبع الشائعات من فراغ في الغالب، و قد تحمل جزءاً من الحقيقة التي ترتبط بحدث معين يمنحها القوة عندما يكون هذا الحدث محوراً لاهتمامات الناس، هذا الجزء على قلته يتساقط تدريجياً خلال تداولها، و قد يصغر لتبقى المبالغات والتفسيرات المشوهة محور اً لها.
- من يروج للشائعة يملك القدرة على الانتقاء منها، مع الرغبة في الإضافة إليها وتحريفها لما هو مكبوت في داخله.
- تزول بزوال الظروف التي أوجدتها، و تستدعى من الذاكرة كلما توفرت الظروف تلك
- التي أوجد تها أول مرة فهي مخزنة في ذاكرة الفرد و الجماعة .
- تشكل موضعاً للأحاديث والمناقشات والاتصالات و تحدث ردود أفعال متباينة تتراوح بين التأييد التام و الرفض المطلق.
- تتبدل و تتغير أكثر من مرة، وفقاً لمعطيات الزمان و المكان و في صدد الظروف المعاشة و الأحداث المتوقعة.
- تتوائم و تنتشر وفقاً للوسائل المستخدمة في توصيلها للآخرين، و يشتد تأثيرها في حالات الصراع و القلق و الإحباط.
- غير محددة المصدر غالباً، يتداولها الناس دون التحقق من صدقها و مضمو نها الذي يكشف عن مقاصدها يشير إلى مصدرها و قد يقيم الدليل عليه.
- هي عملية نشر المعلومات و نتاج هذه العملية .
- من السهل أن تنطلق الشائعة و من الصعب أن تتوقف فالشائعات تسير بسرعة النار في الهشيم.
- قد تكون الشائعة صادقة في جزء من محتوياتها.
- قد تكون كاذبة و عارية من الصحة .
- قد تكون الشائعة صادقة و كاذبة و ذلك عند انتشار أسماء محتملة لتولي مناصب معينة كالتنبؤ بتشكيل الحكومة.
- تهتم بها وسائل الإعلام و تتداولها صراحة أو باستخدام الأسلوب الرمزي .
- و كما بين جوردون اولبورت و ليوبوستمان) ١٩٦٤ م (بأن الاشاعة تسري لأهمية
- الأحداث بالنسبة للأفراد و عند نقصان الأخبار و غموضها.

([٦])عبدالله بن عبدالحميد الأثري:الإشاعة وأثرها السئ على المجتمع الإسلامي، منشورات دار بن خزيمة، بدون تاريخ نشر،ص٧.

المطلب الثاني

مصادر الإشاعة وأشكالها

غالبًا ما تكون الإشاعة من شخص أو إعلام أو من رسالة أو شريط مسجل أو الانترنت، فهذه الوسائل هي طرق تناقل الأخبار بين الناس. ولذا على ناقل الخبر أن يتثبت في كل ما يقال، وليحذر أن يبادر بالتصديق الفوري؛ فإن الأصل البراءة التامة، وتلك الإشاعة ناشئة طارئة، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى تقوم الأدلة الواضحة على ذلك الخبر.

إن وراء كل شائعة تنتشر بين الأفراد و الجماعات مصدراً مستفيداً و مروجاً ناقلاً للشائعة و من أمثلة مصدر و مروج الشائعة:

- فرد واحد ضد شخص ينافسه.
- حزب سياسي ضد حزب آخر مضاد له.
- المعارضون السياسيون لنظام الحكم.
- خبر إعلامي أو صحفي من وكالة أنباء أو صحافة... الخ.
- هيئة دولية، فريق، رسام، رئيس شركة...الخ.
- دولة ضد دولة أخرى أو مجموعة دول.
- الطابور الخامس ضد الدولة.
- المرضى النفسيون.
- بالونة اختبار.
- شخص بحسن نية.

دوافع الإشاعة

للإشاعة دوافع كثيرة نذكر منها:

* حب الظهور والتصدر ممن يختلق الإفك.

* الشماتة: ذلك بأن يكون الدافع والمحرم لنشر الإشاعة وترويجها بين الناس والشماتة بصاحبها والوقيعة فيه، والعياذ بالله.

* الفضول: وهذا حال أغلب من يروج للإشاعة، فإن إصغاء السامعين لحديثه وشخوصهم بأبصارهم إليه وتشوقهم لسماع كل ما يقول، دافع من أعظم الدوافع لنشر الإشاعة، هذا إن سلم من زيادة في الكلام بغية تشويقهم وتعلقهم بما يقول.

* قطع أوقات المجالس بذكرها: من المعلوم المشاهد أن أغلب الحاضرين يريدون أن يدلوا بدلائهم، مشاركين في الكلام والنقاش، ويرون السكوت نقصًا في حقهم، فنراهم يذكرون هذه الإشاعات بقصد المشاركة في الحديث بغض النظر عما يترتب على نقل ذلك.

أسباب رواج الإشاعة:

- حب الفضول والدافع الغريزي من المستمعين.
- الشعور بالنشوة من ناقل الإشاعة عندما يرى إصغاء السامعين له وإعجابهم به.
- عدم تصور النتائج من الناقل والمنقول له في حالة بطلان الإشاعة.
- ضعف الوازع الديني عند ناقل الإشاعة.
- عدم محاسبة النفس وتفقدها.

و أبرز أشكال نشر الشائعات ما يلي[٧]:

أولا: كلام الناس وأحاديثهم:

يأتي ذلك في عبارات قصيرة مفهومة الكلمات لنشرها واستيعا بها بسهولة وسرعة، وتكون في أماكن كثيرة مثل المجالس والاستراحات ، مثل مجالس القات في اليمن وفي الاستراحات في المملكة العربية السعودية، والديوانيات بالكويت، والمقاهي والنوادي بمصر .ويؤكد البعض الشائعات بقوله أن هذا الكلام أكيد مائة في المائة بل البعض تجاوز ذلك بقوله مليون في المائة .

ثانياً: وسائل الإعلام و أخبارها:

يشمل هذا النوع كل من الخبر الإذاعي و التلفزيوني و الصحفي و يستخدم الخبر الإعلامي في كثير من الحالات و منها :الحروب أو التهديد بها أو عند وجود المشاكل السياسية وذلك بنشر الشائعات عن قوة تلك الدولة وأسلحتها المتطورة وتأثيرها الكبير.

وربما تعيد بعض الوسائل الإعلامية المحايدة أو الصديقة نشر هذه الشائعات على أنها أخبار صحيحة مستقاة من وكالات الأنباء التي أرسلتها ومن أمثلة الأخبار الإعلامية ما أشاعت به دولة العراق أن بوسعها أن تحرق نصف إسرائيل بالسلاح الكيماوي المزدوج وذلك خلال حرب الخليج عام ١٩٩٠ م ما أثار حالات من الفزع داخل المجتمع الإسرائيلي وكذلك بعض الدول العربية المجاورة للعراق بل وهاجر البعض من المدن القريبة للعراق خشية تعرضهم لذلك .وربما تم اتخاذ احتياطات أمنية وقائية قد لا يكون هناك داع لاستعمالها .ولم يتم بعد كل هذه الشائعات إلقاء أي نوع من تلك القنابل بل انه بعد التفتيش الذي تم من قبل القوات الأمريكية و البريطانية للعراق لم يجدوا مايدل على ذلك، وكذلك تجد الشائعات طريقها عندما يكون مصدر الخبر غير محدد مثل مصدر مسئول أو

([٧])متعب الهماش: الشائعات و طرق انتشارها"، مجلة الأمن و الحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٨،ص .٥٩ -٥٦ .

مصدر في الحكومة فضل عدم ذكر اسمه وبالرغم من أن احتفاظ الصحفي بسرية مصادره أمر مقبول إعلاميا إلا أن هذا الأمر قد استغل بشكل سيء لنشر الشائعات .إضافة إلى أن بعض الصحفيين يسعون بكامل جهودهم للسبق الإعلامي بغض النظر عن مصداقية الخبر أو أنه ناقص أو ما هي الظروف المحيطة فيصبح لدى الناس اليقين بأنه الحقيقة كاملة.

ثالثاً:-المقالات الصحفية:

المقال الصحفي عبارة عن موضوع يتناوله الكاتب من رؤيته للأحداث الجارية في المجتمع ويعرضها بلغة واضحة للقراء وبأسلوبه الشخصي في الصحيفة .وللمقال عدة أنواع أهمها المقال الافتتاحي والعمود الصحفي والمقال النقدي والمقال التحليلي .ويكمن خطورة هذا النوع لأهمية الكاتب ومتابعة القراء له فكل ما يكتبه يظن القراء أنه صحيح لاعتقادهم أنه مطلع على خفايا الأمور ويعتقد القراء أنه لو كان هذا الكلام غير صحيح لما نشرت الصحيفة هذا المقال.

رابعاً:-كتب السير الذاتية:

وهي الكتب التي تتناول قصة حياة شخص بعينه و تتناول أحداث حياته سواء كانت بقلمه أو بقلم غيره .و هذا النوع كثيراً ما يتضمن شائعات لعدم اطلاع كثير من الناس على بعض القضايا التي اطلع عليها هذا الكاتب أو لوجود هذا الكاتب في منصب أو مكان يساعده و يسمح له بمعرفة الكثير من الأمور .و قد يستغل الكاتب هذه المعرفة أو المكان الذي كان يعمل به أسوء استغلال لتحريف و تزوير بعض الحقائق التاريخية .و هذا ربما ملاحظ عند بعض الكتاب الذين عاصروا بعض الثورات و الحروب و اختلاقهم الكثير من الشائعات و نشرها في كتبهم.

خامساً: فبركة الصور بالتقنيات الحديثة:

يقصد بذلك تعديل الصور لتبدو كأنها حقيقية سواء بالإضافة أو الحذف أو كليهما باستخدام برامج معينة و منها الفوتوشوب لتحقيق هدف معين .و من تلك الصور ما نشر للدخان المتصاعد من مركز التجارة العالمي بنيويورك[٨] بعد تفجيرها يوم الثلاثاء الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م .و أن الدخان ظهر فيه وجه شخص شرير و قد كان عنوان الصورة الشيطان ظهر في نيويورك . و من الأمثلة كذلك شريط الفيديو الذي عرض في بعض القنوات التلفزيونية عام ٢٠٠٤ م و مضمونه أن أمريكياً أظهر نفسه كرهينة مكتوف الأيدي و أبو مصعب الزرقاوي يقوم بذبحه بسكين و كان عنوان الشريط أبو مصعب الزرقاوي يذبح أمريكياً . و كان اسم الضحية واضحاً بالشريط و بعدها بادرت إحدى وكالات الأنباء بالبحث عن معلومات تخص الضحية فتوصلت إلى رقم تليفونه عن طريق

---

(٨) جريدة الأهرام: إشاعة كاذبة لا تصدقوها " .(sulfnbk Exe)."للمرة الثانية نؤكد فيروس .منشور بتاريخ٢٠٠١/٦/٥م،ص٢٣.

الانترنت فاتصلوا به و كانت المفاجأة عندما رد الضحية بنفسه و قال أنه هو الذي أعد دف دعم حملته للترشيح لمنصب سياسي محلي داخل الولاية و برر إقدامه على إعداد ذلك الشريط المفبرك لسببين الأول لجذب الانتباه و الثاني للإشارة إلى سهولة فبركة مثل هذا النوع من الأشرطة [٩].

سادساً: رسائل و تطبيقات التواصل الاجتماعي:

الهاتف المحمول:

و تأخذ الشائعة انتشارها عبر رسائل الهاتف المحمول عن طريق ما يسمى برسائل What's up التطبيقات المختلفة كتطبيق (MMS) و رسائل(SMS) و التي لها الأثر الكبير لسرعة انتشارها بين الناس بفضل زيادة أعداد مستخدمي هذه التقنية، و تأتي في الغالب الإشاعة أولاً من جوال مجهول يعنون في بعض الأحيان مثلاً ب(فاعل خير) و بعد ذلك يقوم المستقبل بإرسالها لأقاربه و أصدقائه دون التأكد من الخبر .

البريد الالكتروني:

تنتقل الإشاعة عن طريق البريد الالكتروني عبر إرسال رسالة بالبريد الالكتروني .وتكمن أهمية هذا النوع في أنه يخاطب الطبقات المتوسطة و العليا لتمتعهم بقدر من الثقافة.و من أمثلة هذا النوع : شائعة عبارة عن رسالة بالبريد الالكتروني تحذر من وجود فيروس و ترغب من المستخدمين حذفه فوراً و مضمون (SULFNBK.EXE) يحمل اسم الرسالة هو أحد البرامج الفرعية الموجودة ضمن ملفات نظام تشغيل ويندوز ٩٨ و ويندوز ميلينيوم و من الخطأ إلغاؤه [١٠].

منتديات و مواقع الانترنت:

هي مواقع الكترونية يمكن لروادها طرح آرائهم و مواقفهم تجاه قضية معينة و مناقشتها و ربما تشمل موضوعاً واحداً أو عدة مواضيع و تنشر الاشاعات عبر المنتديات حيث تختلف ثقافة الأفراد و تختلف طرق تعبيرهم . و من أمثلة هذه الشائعات ما حصل في جمهورية مصر العربية عام ٢٠٠٢ م في موقع على الانترنت و ترويجه لشائعات مفادها وجود سفاح في مدينة نصر يقتل الفتيات اللاتي يخرجن ليلاً و خاصة للمقاهي و أماكن الترفيه حتى أصبحت شوارع مدينة نصر شبه خالية ليلاً .و اتضح للأجهزة الأمنية من خلال المتابعة و الرصد أن الموقع لأحد الطلاب و يدرس بأحد الأكاديميات و تم القبض عليه و محاكمته بتهمة إشاعة أخبار كاذبة كان من شأنها تكدير الأمن العام و القاء الرعب بين الناس و إلحاق الضرر بالمصالح العامة[١١]

---

(٩) مرفت الحطيم:" أبو مصعب الزرقاوي يذبح أمريكياً"، القاهرة :روز اليوسف، ٢٠٠٤ عدد ٣٩٧٥.

(١٠)الأهرام :٢٠٠١، مصدر سابق.

(١١) حسين حسن : أندي ..أول مروج شائعات على الانترنت"، القاهرة :مجلة ، الأسرة،٢٠٠٢ ،ص ١١.

سابعاً:الأخطاء الفنية:

ينتج عن بعض الأخطاء الفنية شائعات تؤثر في الناس و تلحق الضرر بالمصالح العامة و الخاصة .و من هذه الشائعات برنامج تسجيلي في إحدى القنوات العربية عن (الإرهاب) و قد أثار موجة من الشائعات بأن ما يظهر في البرنامج من هجمات إرهابية هي فعلاً تغطية حية لهجمات إرهابية جديدة و ذلك بسبب كلمة مباشر في أعلى البرنامج وتسبب ذلك في عزل رئيسة القناة .و قد انتقلت إحدى وكالات الأنباء لتغطية الخبر الذي يؤكد بوقوع هجوم إرهابي على حافلة بها سياح أجانب و لكن عند وصولهم للموقع أفاد رجال الامن بأنها شائعات نتيجة للبرنامج التسجيلي[١٢] .

أهمية الشائعة:

تلعب الشائعة دورًا مؤثرًا فى الأحداث على المستويَين الجماعي والفردى، ولنأخذ بعض الأمثلة لتأثير الشائعة:

أُشيع أن سقراط يفسد عقول الشباب بما يطرح عليهم من تساؤلات، وقد أدى ذلك إلى حشد الرأى العام ضده والمطالبة بقتله، وقد تم فعلًا ذلك.

أشاع بعض أعوان نيرون أنه لم يحرق روما وإنما حرقها بعض المسيحيين، ما أدى إلى حملة اضطهاد موجهة نحو المسيحيين فى روما.

كادت شائعة قتل سيدنا عثمان تشعل حربًا بين المسلمين وأهل قريش لولا اكتشاف عدم صحتها قبل أن تتطور الأمور.

كان التتار يستفيدون من إشاعة الرعب فى قلوب المسلمين قبل غزوهم، ما أثر فى معنوياتهم وجعلهم يخشون لقاءهم إلى أن وفق الله القائد المظفر قطز فأعاد للناس رشدهم وشحذ همَمهم ونقّى نفوسهم من أثر الشائعات التى أحاط التتار بها أنفسهم، وكانت النتيجة انتصار المسلمين عليهم فى «عين جالوت».أطلقت أمريكا شائعة امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل، وبناءً على هذه الشائعة، التى ثبت كذبها، قامت بالحرب على العراق ودمرت دولة بأكملها وزرعت فيها بذور الشقاق. شاركت بعض الفضائيات العالمية فى إطلاق بعض الشائعات فى السنوات الأخيرة بهدف التأثير فى مجرى الأحداث.

تحارب بعض الشركات بعضها بعضًا عن طريق ترويج الشائعات والشائعات المضادة. كثيرًا ما تتعرض البورصة لهزات شديدة بسبب إطلاق بعض الشائعات التى تهز الثقة أو ترفع الثقة فى شركات بعينها.

([١٢])جمال اسماعيل: إقالة رئيسة التلفزيون المصري بسبب كلمة مباشر ."جريدة .الوطن :١٢ أكتوبر ٢٠٠١ م، عدد٣٧٨ .

هذه الأمثلة وغيرها الكثير توضح كيف تؤثر الشائعة فى الأحداث السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال التأثير فى توجهات الناس وروحهم المعنوية، أو بلبلة الرأى العام وتفكيك الجماعة، أو التأثير فى مسارات الأحداث، أو التأثير فى الإنتاج والتسويق.

أشكال أخرى للشائعة الأسطورة: تعتبر الأساطير القديمة نوعًا من الشائعات، وقد كانت تقوم بوظيفة سد الفراغات المعرفية المتعددة فى الزمن القديم، إذ كانت المعرفة بدائية ووسائل الحصول على المعلومات قليلة.

النكتة: ثمة علاقة تربط بين النكتة والشائعة، إذ يمكننا اعتبار النكتة شائعة كاريكاتيرية، والنكتة «مثل الشائعة» تحتوى على العناصر الأسطورية والتاريخية والعرقية والدينية والسياسية والاجتماعية للجماعة. والنكتة هى الشكل المفضل للشائعات التى لا تملك مقومات الشائعة، وهى بطبيعتها الساخرة تجتاز حواجز عقلانية ونفسية كثيرة، فالنكتة بذلك تسهل نشر الشائعة وتساعد فى تخطى عقباتها وتعويض نقائصها.

الدعاية والإعلان: حين تتجه فنون الدعاية والإعلان إلى المبالغة أو التدليس فى عرض سلع معينة أو الترويج لمشروعات أو شركات معينة فهى هنا تندرج تحت أسلوب الشائعات فى ترويج أشياء غير حقيقية باستخدام وسائل الإبهار الفنية.

الإعلام: حين ينحرف الإعلام عن رسالته ويصبح بوقًا لبعض القوى فإنه يتورط فى نشر شائعات كاذبة، تأخذ صورة الأخبار أو التحقيقات أو المقالات، ما يشوه الحقيقة ويسوق لأشخاص سيئين ويزوّر الحقائق والأحداث.

مما سبق نعرف أن الإشاعة ضارة بالمجتمع وضارة حتى بالعلاقات بين الدول وهي وسيلة في أغلب الأحيان عدائية ليس الهدف من إطلاقها ألا مصلحة مضادة، وهي بالقطع ليست مصلحة من أطلقت ضده سواءً كان فرداً أو مصلحة البلد الذي صوبت اتجاهه الإشاعة إن كانت الإشاعة على مستوى الدول لذلك فلابد من وجود ضوابط تكبح جماح الإشاعة وتقضي عليها في مهدها ودائما الوقاية خير من العلاج.

إن دور وسائل الإعلام كبير في نفي ومحاربة الإشاعة بين أفراد المجتمع وبين جمهور المتلقين على مستوى العالم، خاصة في هذا العصر الذي تحول العالم فيه إلى قرية صغيرة مترابطة بالاتصالات الحديثة، وهنا تقع على وسائل الاعلام الرسمية مسؤولية وقائية ضد الإشاعة وعليها أن تبادر لدحض أى إشاعة زتضع خطوطاً حمراء لاتتعداها حتى لاتجد الإشاعة سبيلاً إلى الناس.

المبحث الثاني

مفهوم حرية التعبير وأهمية المعلومات

لا أحد يستطيع أن ينكر المكانة الكبيرة التي اضطلعت بها مختلف شبكات التواصل الاجتماعي، في مجتمعاتنا، في السنوات الأخيرة. اعتبر كثيرون أن هذه المواقع تتمتّع بفسحة من الحرية، وتُشكّل منفذاً للناس من أجل التعبير عمّا يجول في خاطرهم. ومنها حرية التعبير إذ يمكن تعريفها بأنها التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود من جانب الحكومة بشرط ألا تكون الآراء خرقا للقوانين أو الأعراف السائدة في المجتمع[١٣].

وكما أن حرية التعبير حق لكل إنسان فكان لابد من تقرير ضوابط تراعي المصلحة، وتحقق المقصود من إقراره، ولقد تم وضع مجموعة من الضوابط الشرعية تمثلت في الالتزام بمشروعية القول والأخلاق والقيم والمبادئ، عدم الاعتداء على أعراض الآخرين، ضابط عدم الاعتداء على المصلحة العامة، ضابط تحديد المقصد والهدف والغاية والوسيلة.

المطلب الأول

مفهوم حرية التعبير وضوابطها

تعد حرية التعبير من الحقوق والحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي، وهي ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم[١٤]،ويعد الحق في حرية التعبير عن الرآي حقاً مشروعاً ومكفولاً فكل إنسان يحق له اعتناق ما يشاء من آراء وأفكار بناء على تفكيره الشخصي الحر دون مضايقة من أحد[١٥]. وهو من الحقوق المطلقة التي لاتقبل التقييد بأي حال من الأحول، فلا يجوز أن يفرض على الشخص تبني أفكار وآراء معينة،ومنعه من تبني غيرها، كما لايجوز مساءلة الشخص، وعقابه، على مايعتنقه من أفكار.

ويشمل الحق في التعبيرعن الرآي حرية كل إنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه، دونما اعتبار للحدود الإقليمية، وذلك بقصد تعدد مصادرها فلا تكون منحصرة في مصادر بعينها، بما يسمح بتعدد مواردها وأدواتها، سعياً لتعدد الآراء وابتغاء إرسائها من حيدة المعلومات[١٦].

---

(١٣)كاظم معمر حامد ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، (الحلة: مكتبة الرياحين)، ٢٠١٠، ص: ١٠.

(١٤)انظر الدكتور/ شريف بسيوني، الاستاذ/محمد هلال:الجمهورية الثانية في مصر، كتاب منشور على مواقع جريدة الشروق المصرية.

(١٥)الدكتور/خالد مصطفى فهمي: حرية الرآي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،٢٠٠٩، الاسكندرية،ص١٩.

(١٦) انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم١٥٣ جلسة ٢٠٠٠/٦/٣، الجزء التاسع ،ص٥٨٢.

الفرع الأول: **حرية التعبير وضماناتها**:

أتاحت الثورة الهائلة التي شهدها العالم في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات فضاءاً أوسع لممارسة حرية الرأي والتعبير والحقوق والحريات المرتبطة به،ومكنت المستخدمين من التعبير عن أرائهم والتواصل مع الآخرين حول العالم مع احتفاظهم بهوياتهم الشخصية سراً أو إظهارها جزئياً ، مع الطفرة غير المسبوقة في وسائل الاتصال والتواصل المتاحة للأفراد، فقد ترتب على اكتشاف الاتصالات السلكية واللاسلكية المحمولة وتراجع تكاليف خدمات الاتصالات من ناحية، واكتشاف الانترنت وما رافقه من ظهور أدوات وتطبيقات جديدة تتيح فرصاًهائلة للاتصال بكلفة قليلة أو بدون تكلفة على الاطلاق، إلى اتساع الفضاء المتاح للاتصالات والتواصل بين الأفراد، وخلقت فضاءات جديدة لممارسة حرية الرأي والتعبير، ويسرت انسياب المعلومات والافكار وانتقالها في زمن قياسي حول العالم.

وبالتوازي منحت الدول ثورة تكنولوجيا المعلومات فرصاً أكبر لممارسة الرقابة على الحياة الشخصية للأفراد والتدخل فيها. وقد طورت الدول ومنذ الموجة الأولى للاتصال عن بعد من وسائل تعقب واعتراض الاتصالات الخاصة بالأفراد في سياق الحفاظ على الأمن القومي، حيث تمثل المعلومات ذات الصلة بأنشطة الأفراد من خلال وسائل الاتصال المختلفة مصدراً هاما للوصول إلى معلومات قديمة،وتتبع معلومات وأحداث متوقعة من خلال مراقبة وتحليل البيانات الشخصية وإعدادات الخصوصية للأفراد(١٧).

وترتبط حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات وتداولها بشكل وثيق بمبادئ الحكم الرشيد والشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد، وقد شهدت العقود القليلة الماضية طفرة في عدد القوانين الوطنية التي تلزم السلطات العامة بإتاحة سجلاتها العامة للناس فبلغت نحو ٥٠ تشريع على مستوى العالم بعد أن كانت قاصرة على نحو عشرة تشريعات، بينما تسعى العديد من الدول على إصدار قوانين مماثلة. وقد أسهمت عدة عوامل في إحداث مثل هذه الطفرة فجاءت في بعض الدول في سياق دساتير جديدة وعمليات انتقال ديمقراطي، وكانت نتيجة مطالبة شعبية بالشفافية في أعقاب الكشف عن جرائم فساد في دول أخرى(١٨).

ويدرك الحق في المعلومات فقط عندما يكون بإمكان من يمارسه الوصول إلى المعلومات التي يستطيع في إطارها ومن خلالها تكوين وتشكيل وجهة نظر ورأي.

---

(١٧) انظر: فرانك لارو: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الراي والتعبير، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان،الدورة الثالثة والعشرون،١٧ ابريل٢٠١٣م.

(١٨)د/عماد الفقي وآخرون: مشروع حرية الراي والتعبير في المنطقة العربية،دراسة مقدمة إلى المنظمة العربية لحقوق الانسان، بدون تاريخ،ص٥.

ضمانات حرية التعبير:

وقد نصت العديد من الإعلانات والاتفاقيات على ضمانات حرية التعبير نذكر البعض منها فيمايلي:

الدستور المصري: نص المشرع المصري في المادة(٦٥)على أن "حرية الرآي والفكر مكفولة . ولكل إنسان حق التعبير عن رآيه بالقول، والكتابة، والتصوير،أوغير ذلك من وسائل التعبير والنشر" ' وفي المادة(٧٠) من الدستور نصت على " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة"[١٩].

وهنا نشير إلى أحدث قضية في الاعلام المصري والتي مضمونها إصدار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام قرارا برقم(٣) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ تضمن منع استضافة رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية من الظهور في جميع وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية والصحف لمدة شهرين.

هذا وقد لجأ رئيس النادي المذكور إلى القضاء الاداري المصري وفي تاريخ ٢٠١٩/٢/٣ حكمت محكمت القضاء الإداري الدائرة الثانية بوقف تنفيذ القرار المشار اليه لكونه يتعارض مع مواد الدستور والقانون والعهود والمواثيق الدولية التي تكفل حرية الراي والتعبير[٢٠].

الدستور اليمني:نصت المادة(٤٢)"لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون"[٢١].

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٢٢] .

فقرة(١) لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

- **احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.**

([١٩]) المادة(٦٥)و(٧٠) من الدستور المصري المعدل والصادر في يناير ٢٠١٤م

([٢٠]) لمزيد من التفاصيل : انظر: حكم محكمة اقضاء الاداري المصري الدائرة الثانية في الدعوى رقم ٢٤١٠٥ بتارخ ٢٠١٩/٢/٣.

([٢١])المادة (٤٢) من الدستور اليمني الصادر في ٢٠٠١م

([٢٢])تم التوصل إلى إبرام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الثالث من تشرين الثاني علم ١٩٦٩ في مؤتمر الحكومات الأمريكية الذي عقد بفي سان خوسيه (sonjosé)، عاصمة كوستريكا، ودخلت حيز التنفيذ عام .١٩٧٨
لمزيد من التفصيل راجع، علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته،(عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٥)، ص: ٧٧.

▪**حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.**

فقرة(٢)لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

على الرغم من أحكام الفقرة ٢ السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

وتتجلى حرية التعبير في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حرية التفكير وحرية لإعلام ونشاطات مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة وأخيرا تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود.

كما نجد حرية البحث عن المعلومات قد أخذت هي الأخرى نصيبها في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١/١٣) مما يسمح بالقول بأن هذه الأخيرة هي جزء لا يتجزأ من حرية التعبير التي تسعى مختلف الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان للتأكيد عليها وحمايتها[٢٣].

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢٤]: نصت المادة (١٠) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مايلي:

لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي،

---

(٢٣)انظر المادة١٩ من الإعلان العالمي –والمادة ١٩ من العهد اللدولي للحقوق المدنية والسياسية

(٢٤)نقصد بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات السياسية التي تم التوقيع عليها من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا في الرابع من تشرين الثاني من سنة ١٩٥٠ في مدينة روما، ودخلت حيز التنفيذ في الرابع من أيلول ١٩٥٣ بعد أن وقعته ١٦ دولة مضافا إليها ١١ بروتوكولا تسعة منها دخلت حتى الأن حيز التنفيذ، وتعود فكرة وضع هذه الإتفاقية إلى مدى حاجة الدول الأوروبية الملحة إلى الإتحاد خدمة لشعوبها التي عاشت فترات مظلمة.
لمزيد من التفصيل راجع، د. الراوي جابر إبراهيم ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، (الأردن: عمان، دار وائل، ١٩٩٩)، ص: ١١٨.

وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

وصدر عن البرلمان الأوروبي في يوم الثلاثاء السادس من يوليو ٢٠٠٦حول الحق في حرية التعبير على الانترنت، وذلك في إطار الأوضاع التي تمر بها حقوق الإنسان واضعا في الاعتبار المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وقد أكد هذا القرار على أن حرية الانترنت أضحت الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين والمدافعين عن الديمقراطية ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في جميع أنحاء العالم ومدى وجود مجتمع للمعلومات لا غنى عنه للديمقراطية.

كما نجد هذا القرار قد بين مدى حرص الاتحاد الأوروبي في التأكيد على الأولوية الشديدة لحقوق مستخدمي الانترنت وعلى استعداده من أجل تعزيز حرية التعبير على الانترنت كما ناشد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الموافقة على بيان مشترك للتأكيد على التزامهم بحماية حقوق مستخدمي الانترنت وتعزيز حرية الرأي والتعبير على الانترنت في جميع أنحاء العالم [٢٥].

ويجب أن يستفيد من هذه الحرية جميع الأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قرارها الخاص بقضية (أوترونيك ضد سويسرا)، حيث أوضحت المحكمة بأن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية تطبق على أي شخص طبيعي أو معنوي[٢٦].

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[٢٧]: نصت المادة (١١) منه على:

لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود.

تطرقت المادة (١١) من هذا الميثاق على أن لكل شخص الحرية في التعبير ولها حرية اعتناق الآراء ونشر المعلومات والأفكار، كما حثت على ضرورة احترام حرية وتعددية وسائل الإعلام دونما اعتبار للحدود ولا تدخل السلطة العامة.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [٢٨]: نصت المادة ٩ منه على:

- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

([٢٥])راجع، أ. رحال سهام ، حدود الحق في التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، ٢٠١١، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص: ٥٧.

([26])(ERGER Vincent, jurisprudence de la cour européne des droit de l'homme,(Paris: 5ème édition 1996 para 1104), p413.

([٢٧])ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بدأ العمل به في ديسمبر ٢٠٠٠.

([٢٨])تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القمة المنعقدة بالعاصمة الكينية نيروبي سنة ١٩٨١ بعد مناقشات واسعة داخل المنظمة ،وبذلك دخل الميثاق حيز التطبيق في ٢١أكتوبر ١٩٨٦ بعد أن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية. لمزيد من التفصيل راجع: عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، (الجزائر: دار هومة، ٢٠٠٣)، ص: ١٣٤.

- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح.

الميثاق نص على حق كل فرد في الحصول على معلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها على آلا يتعارض ذلك مع الميثاق.

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠[٢٩]

نصت المادة ٧ منه على حرية التعبير" يكفل لكل طفل قادر على إبداء آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه بحرية في كافة المسائل، وأن يعلن آرائه طبقاً للقيود التي يقررها القانون"

وحرصا على إعطاء حقوق الطفل كاملة، جاءت المادة ٧ منه على تضمن له حرية التعبير من خلال إبداء آرائه الخاصة والتعبير عنها بكل حرية بشرط عدم مخالفة القانون.

مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ١٩٨٦ [٣٠]:نصت المادة ١٠ منه علي:

لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية.

لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفى أضيق الحدود وبخاصة من أجل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان [٣١]: نصت المادة ٣٢ منه على حرية الرأي والتعبير كالتالي: يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. يتضح من نص هذه المادة أنها تقارب نص المادة ١٩ من الإعلان العالمي والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات [٣٢]

في بداية المبادئ تم الاعتراف بحق كل شخص في حرية التعبير، الذي يشمل حرية البحث، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأنواع، بغض النظر عن الحدود.

([٢٩])الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠، بدأ العمل به في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩.

([٣٠])محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: ٥١٢.

([٣١])الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤.

([٣٢])الحق في حرية الرأي والتعبير، القرار ٣٨/٢٠٠٠، لجنة حقو ق الإنسان، الدورة السادسة والخمسين.
وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23، اعتمد بدون تصويت، في الجلسة ٦٠ المؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ٢٠٠٠.

وسمحت هذه المبادئ بفرض قيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي، على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون، الذي يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً، وأن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية.

الفرع الثاني: **ضوابط حرية التعبير في المواثيق الدولية**

إذا كانت المواثيق الإقليمية والدولية والتطبيقات القضائية وتفسيراتها قد أكدت على أهمية وضرورة حرية التعبير، إلا أنها في نفس الوقت جعلت لها حدودا حتى لا تتجاوز إلى غيرها من الحقوق والحريات، وقد نصت المادة٣/١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب أن تكون القيود الواردة على حرية التعبير مقررة بموجب القانون، كما يجب أن يكون صدور هذا القانون ضرورياً لخدمة أحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرتين(أ، ب) من الفقرة الثالثة وهي:

- احترام حقوق الأفراد وسمعتهم.
- حماية الأمن القومي والنظام العام.
- حماية الأخلاق العامة.
- حماية الصحة العامة.

ومن أجل أن يتم اعتبار التقييد لحرية التعبير "شرعياً" ضمن القانون الدولي، فلا بد من توفر الشروط التالية:

١- يجب أن ينص القانون على التقييد.

يهدف التقييد للوصول إلى أحد الأهداف الشرعية المذكورة في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- يجب أن يكون التقييد ضروريا يعني وجود حاجة اجتماعية ملحة للتقييد.

وسنتطرق في هذا الفرع لبعض القيود والضوابط التي نصت عليها مختلف نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية بنوع من التفصيل:

ضابط عدم انتهاك حقوق الآخرين وحمايتها:

أولاً: حماية المشاعر الدينية:

إذا كانت حرية الرأي وكان التعبير عن هذه الحرية حقا مكفولا بحكم القانون و المحافل العالمية المهتمة بحقوق الإنسان فإن تلك المعتقدات الدينية الراسخة لدى الشعوب، فضلا عن الرموز الدينية لهذه المعتقدات ليست ميدانا مباحا للتناول بالتجريح والإزدراء تحت دعوى حرية التعبير[٣٣]، وهذا ماتم التطرق إليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته العشرين والتي حظرت فيها أية

([٣٣]) راجع: د. فهمي خالد مصطفى ، حرية الرأي والتعبير، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ط ١، سنة ٢٠٠٩)، ص: ٥٢.

دعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف وتلتزم الدول بإحترام هذا الحظر بالقانون.

كما أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرارا بشأن مكافحة قذف (أو ازدراء) الأديان بتاريخ ١٢ ابريل ٢٠٠٥ يعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان حيث عبرت اللجنة فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات، وكذلك استهداف الرموز الدينية. كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية والإعلام المطبوع والإلكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات.

ثانياً: حماية السمعة:

نظرا لما للحياة الخاصة من حرمة أولتها القوانين الدولية برعايتها، كما أحاطها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحمايته، فنجد الإعلان العالمي قد نص في مادته (١٢) على حظر التدخل في حياة الفرد الخاصة وأسرته وببيته ومراسلاته كما حظرت المادة أي اعتداء على شرف الإنسان وسمعته وأن أي فرد له الحماية القانونية ضد هذا التدخل أوالإعتداء.

كذلك نجد المادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي الأخرى نصت على: أنه "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض ".

ونصت المادة (٥) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان علي: الحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية " لكل شخص الحق في أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياة الخاصة والعائلية."[٣٤] .

بالإضافة إلى ما تم النص عليه في المواثيق الدولية من قيود وضوابط على حرية التعبير للحفاظ على سمعة الأفراد والدولة سواء بسواء، فإن الدولة مطالبة بحماية السمعة بإقامة تشريعات تمكِّن المواطنين والدولة من اتخاذ إجراءات قانونية عند المساس بسمعتهم وخاصة من قبل الإعلاميين الذين ينبغي أن تخضع تصرفاتهم للمسئولية وحسن التقدير والروح المهنية[٣٥].

([٣٤])الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم ٣٠ الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ١٩٤٨.

)[35](Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development";Report submited by Ambeyi Ligabo;A/HRC/7/14; 28 February 2008,para39;p 12

ضابط عدم مخالفة النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة والآداب والأخلاق العامة [٣٦]

تباينت تعاريف النظام العام وهذا يرجع إلى اتساع مضمونه وشمول نطاقه وكذا بالنسبة للزمان والمكان، ولكن يمكن أن نقتصر على ما فهمته محكمة البلدان الأمريكية بقولها:

"يتطلب مفهوم النظام العام في مجتمع ديمقراطي ضمان أوسع انتشار ممكن للأنباء والأفكار والآراء وكذلك أوسع إمكانية لوصول المجتمع برمته إلى المعلومات، وتشكل حرية التعبير العنصر الأولى والأساسي في النظام العام في أي مجتمع ديمقراطي ولا يمكن تصور ذلك بدون مناقشة حرة وبدون إمكانية إعطاء الفرصة كاملة للأصوات المعارضة".

على الإنسان عند استخدام حقه في التعبير عن رأيه ألا يؤدي به ذلك إلى المساس بالاستقرار والثوابت والقيم الأخلاقية للمجتمع، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود فيما يتعلق بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة،[٣٧] ونصت الفقرة الثانية من المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على نفس المعنى، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣) على نفس الأمر، إلا أنها اشترطت لوضع هذا القيد لحرية التعبير أن تخضع لرقابة لاحقة وليست رقابة سابقة، أما الفقرة الرابعة فنصت على أنه يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة لغاية وحيدة وهي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين، نصت المادة (٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في النسخة الحديثة على أن تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ونصت المادة ٢/٢٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب علي" تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة".

إلا أن المادة (٦) من مبادئ جوهانسبيرغ اشترطت على وضع القيود على حرية الرأي والتعبير فيما يخص الأمن القومي، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير يهدف لإثارة العنف الوشيك أو من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف. ومن هنا يرى المقرر الخاص لحق حرية العقيدة والتعبير في هيئة الأمم المتحدة: أن قضايا نشر الصور الفاضحة والتعبيرات المهينة للأديان هي من قبيل مخالفة الأخلاق العامة.

([٣٦])راجع: أ. جمال بعلي : مبدأ حرية التعبير، مرجع سابق ص: ٨٤.

)[37](Roger Pinto : liberté de l'information et le droit international Ed : Economica,(Paris, 1984) P : 15 et suite

كما أكدت المواثيق الدولية على ضرورة حماية أخلاق الأطفال، وعدم إجبارهم على القيام بأى نشاط أو ممارسة جنسية غير مشروعة [٣٨] ونصت المادة (٣٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩م،[٣٩] علي:

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

ضابط عدم الدعاية للحرب [٤٠]

نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة الخامسة من المادة (١٣) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على تقييد حرية التعبير إذا كان فحواه فيه دعاية للحرب أو يشكل تحريضا على العنف ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه، ونصت الفقرة الثالثة من المادة (٤) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية هو فعل يعاقب عليه.

نصت المادة الأولي من اتفاقية ٢٣ سبتمبر ١٩٣٦ المتعلقة بتسخير الإذاعة لخدمة السلم علي إلتزام الدول الأطراف بالإمتناع فورا عن توفير أي بث إذاعي يعمل علي تحريض السكان المقمين في إقليم أيا كان علي الإتيان بأفعال منافية للنظام الداخلي أو الأمن القومي لأحد الأطراف المتعاقدة، والذى بإمكانه أن يضر بحسن التفاهم الدولي، كما تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة علي مراقبة ما يذاع في محطات الإذاعة ببلادهم.

والهدف من وراء ذلك هو محاربة أي تحريض على أي بلد من البلاد والذي من شأنه أن يؤدى إلى إشعال الحروب، وأيضا ضرورة الالتزام بتحري الدقة في نقل الأخبار والابتعاد عن أي تحريض يكون من شأنه أن يثير الحرب ضد طرف متعاقد آخر [٤١].

---

[38] (Amélie Robitaille- Froidure : la liberté d'expression face au racisme Etude de droit comparé Franco- Américain, (Larmxthon 2011), p42

[٣٩] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.

[٤٠] راجع: أ. جمال بعلي : مبدأ حرية التعبير، مرجع سابق ص: ٨٦.

[٤١] Louis Philippe Laprevote, De quelques difficultés détudier la propagande en général Et linformation de geurre en particulier, in la geurre entrak, les médias et les conflits, (ouvrage collectif sous la direction de gerald arboit et michel mathien), (bruylant, 2006), p 278 – 279

اتخذت الأمم المتحدة عدة قرارات تدين استخدام الدعاية ومثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٧م،[٤٢] والذي أعادته مرة أخري في إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإعداد المجتمعات للعيش في سلم في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨م، الذي أقرته الأمم المتحدة في ٢٧ نوفمبر عام ١٩٧٨م[٤٣].

ضابط الأمن القومي

يكون أي قيد تضعه الدولة لحماية الأمن القومي مشروعا فقط إذا كان من أجل حماية وجود البلدان، أو سلامة وحدة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إما من مصدر خارجي كالتهديد العسكري أو مصدر داخلي مثل "التحريض على العنف أو قلب نظام الحكم."

وقد نظرت المحكمة الأوروبية في تدخل الحكومة في عدد من القضايا من تركيا تتعلق بالجزء الجنوبي الشرقي من الدولة، واعتبرتها مشروعة لأهميتها في حماية الأمن القومي[٤٤].

ونصت المادة (٢٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب على قيد عدم المساس بالأمن القومي حيث جاءت على النحو التالي:

- حظر المساس بالأمن القومي للدولة.
- المحافظة على استقلالية الدولة.
- السلامة الإقليمية والتراث الإقليمي [٤٥].

يعد مبدأ حرية التعبير من الحقوق الأساسية، والرئيسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو من أهم الوسائل التي يعبر بها الإنسان عن مشاعره ومعتقداته، وشؤون حياته.

ولم تطلق الشريعة ولا القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا الحق، لقد تم وضع قيوداً لهذا الحق حفاظاً على حقوق الآخرين ولاعتبارات الأمن القومي والنظام العام الداخلي والسلم والأمن الاجتماعي.

([٤٢])لمزيد من التفصيل راجع قرار الأمم المتحدة:
A/RES/110(II) C1 61 A/PV.108 03 Nov. 1947without vote A/428 Measures to be taken against propaganda and the inciters of a new war

([٤٣])راجع: د. عبد القادر القهوجى : القانون الدولى الجنائي، منشورات الحلبى الحقوقية، (لبنان: بيروت، ٢٠٠١) ص: ٦٦- ٦٧.

([٤٤])لمزيد من التفصيل راجع: عبد الفتاح أميرة ، حرية الصحافة في مصر، مقال منشور على شبكة الانترنت.
http:// www.anhri.net/reports/pross.freedom/05…shtml

([٤٥])نصت المادة ٢٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب علي :
علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية: ١- المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه فى كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة. ٢- خدمة مجتمعه الوطنى بتوظيف قدراته البدنية والذهنية فى خدمة هذا المجتمع. ٣- عدم تعريض أمن الدولة التى هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر. ٤- المحافظة علي التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده. ٥- المحافظة علي الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون

المطلب الثاني

المعلومات وأهميتها

المعلومات تعرف بأنها مجموعة من الحقائق والبيانات التي تخص أي موضوع من الموضوعات والتي تكون منها، زيادة معرفة الإنسان، والمعلومة بطبيعتها قد تكون عن الأماكن أو الأشياء أو عن الناس، وبالتالي فإن المعلومات هي معرفة مكتسبة من خلال البحث أو القراءة أو الاتصال أو غير ذلك، من وسائل اكتساب المعلومات والحصول عليها[٤٦].

كما تعرض العالم إلى متغيرات عديدة من أهمها تنامي ظاهرة العولمة التي تقوم على الارتباط بين دول العالم وكان لتلك الظاهرة أدواتها التكنولوجية والتطور الهائل في وسائل الاتصال والإعلام والتي أدت بدورها إلى تحويل العالم بطبيعته المادية "Real World" إلى عالم رقمي وافتراضي في كافة مجالات الحياة وتدور في فلك الفضاء الإلكتروني وظهر مجتمع المعرفة المبني على ثورة المعلومات[٤٧]. والمعرفة هي منبع ومخزون العالم والنفاذ إلى المعلومات يجب أن يكون متاحاً أمام أفراد المجتمع قاطبة والحد منها بحجة الملكية الفكرية واحترام براءة الاختراع يجب أن يقتصر على حالات معينة ومحدودة باعتبار المعرفة ملك عام والهدف الأساسي لمجتمع المعلومات يقوم على مبدأ الاستدامة والنفاذ إلى المعلومة وأن يكون متاحا للجميع بشكل عادل فالنفاذ الحر للمعلومات يؤدي إلى مشاركة ديمقراطية فعالة ويعزز التجديد والإبداع في جميع المجالات ولا يجوز وضع حدود لمبدأ النفاذ الحر إلا من خلال الآليات الرقابية ذات شرعية ديمقراطية[٤٨].

وكلمة معلومة "information " كانت حتى منتصف القرن العشرين تدل على تفاصيل لكتاب مرجعي أو أرشيف، وفي الغالب ما تكون رقما أو اسما ولم يكن هناك ما يسمي نظرية المعلومات، ولم تكن من تخصصات الإدارة، ومع البداية الأولي للكمبيوتر في الخمسينيات من القرن العشرين بدأت تأخذ معاني جديدة تعبر عن كل شيء، إلا أن هناك تباينا في استخدام كلمة معلومة باختلاف المجالات وتباينها[٤٩].

الفرع الأول: **تعريف المعلومة**

---

(٤٦)عامر إبراهيم قند يلجي: بنوك المعلومات الآلية وشبكاتها، مكوناتها، مستلزماتها، دار واسط للطباعة والنشر، بغداد 1985م، ص١.

(٤٧) عادل عبد الصادق: الفضاء الإلكتروني والرأي العام تغير المجتمع والأدوات والتأثير، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، بدون تاريخ نشر، ص ٢.

(٤٨) شرعية حقوق المواطن، بمجتمع معلومات مستدام، مساهمة من قبل المجتمع المدني الألماني إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف ٢٠٠٣- وتونس ٢٠٠٥.

(٤٩) بكوش لطيفة وآخرين: تكنو لوجيا المعلومات والاتصال، كلية الاقتصاد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد خضير بسكرة،الجزائر،٢٠٠٨م -٢٠٠٩م، ص ٤، ٥.

التعريف اللغوي للمعلومة هي كل ما يعرفه الإنسان عن قضية أو حدث والمعلومة من الناحية اللغوية، جمع مؤنث سالم وقد وردت في القران الكريم على هذا النحو صفة المواقيت[٥٠]. وكلمة معلومة مشتقه من كلمة "علم" وترجع إلى كلمة، معلم، أي أنها الأثر الذي يستدل به على الطريق، وأصلها في اللغة اللاتينية infrmatio وتعني الشرح والتوضيح، وباللغة الفرنسية "une information " وتدل على المعلومة[٥١].

وكذلك في اللغة الألمانية، وهو نفس ما تعنيه تعبير xinxi، المقابل لها باللغة الصينية، وفي الوجهة الاصطلاحية ثمة مئات من التعريفات للمعلومات التي صكها باحثون من تخصصات وثقافات مختلفة، حتى لا يكون مستحيلاً كما يقول البعض فهم المعني المراد لمصطلح المعلومات، عند الاستخدام في الاتصال العلمي بغير تحديد[٥٢].

حيث أشار الباحث" Yuexiao" في مقال، له على أن هناك أكثر من أربع مائة تعريف للمعلومات، قام بوصفها متخصصون في مختلف المجالات والثقافات والبيانات كما أوضح أن البيان الفلسفي هو أكثرها، بينما قام "Sharder"[٥٣] بحصر حوالى ١٨ تعريفاً[٥٤].

وسوف نذكر هنا بعضا من تلك التعريفات، فقد عرفها البعض: أنها كل ما يعرفه الإنسان عن قضية أو حدث، أما المعجم العربي فقد عرف المعلومة، على أنها الإخبار والتحقيقات أوكل ما يؤدي إلى كشف الحقائق وتوضيح الأمور[٥٥].

وعرفها آخر: أنها مجموعه من الحقائق والبيانات التي تخص أي موضوع والتي تكون الغاية منها تنمية وزيادة المعرفة للإنسان[٥٦].

وعرفها آخر بأنها: جمع وتصنيف كل مسجلات المعلومات الحديثة وجعلها متاحة لمن يحتاجها من الباحثين والمخترعين، كما عرفتها جمعية المكتبات المتخصصة، ومكتبة الإعلام البريطاني أنها تسجيل المعرفة المتخصصة وتنظيمها وبثها[٥٧].

([٥٠]) الآية "١٩٧" من سورة البقرة، أو الآية "٢٨" من سورة الحج.

([٥١]) محمد محمد الهادي: نظم المعلومات في المنظمات المعاصرة، دار الشروق ١٤٠٩هـ .١٩٨٩م، ص ٥٥.

_ وانظر: محمد حسام محمود لطفي: عقود وخدمات المعلومات، القاهرة، ١٩٩٤م الهامش ص٧ وما بعدها.

([٥٢]) هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة أسيوط،١٩٩٢، ص ٢٧

([٥٣]) في كتابة. In Serchof a Name Information Scince and-Ils Conceptualantes Dents 1984

([٥٤]) عيشوش عواطف: تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مرجع سابق ص٥

_وانظر: محمد الطواب: تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، كلية علوم الإدارة والأعمال، المملكة المتحدة البريطانية، ٢٠١٢م ص ١٩ وما بعدها

متاح على الرابط: http://www.abahe.co.uk/

([٥٥]) أحمد على: مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، ٢٠١٢ م، ص٤٧٧/٤

([٥٦]) أحمد نافع المداحه، الخدمات المكتبية والمعلوماتية وزارة الثقافة عمان الأردن ٢٠٠٩ م، ص ٣١

([٥٧]) محمد فتحي عبد الهادي: علم المعلومات، مكتبة غريب، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٥٨

وقد عرف المعلومات الأستاذ Mackaay، عام ١٩٦٩م بأنها تلك التي تضيف شيئاً ما إلى النموذج العقلي وإلى الانطباع الذهني الذي تعرفه عن العالم الخارجي في لحظه معينة[٥٨].

كما عرفها آخر بأنها: المادة أو الحدث المطلوب معرفته أو نشره بين المواطنين عامة أو بين فئة معينة منهم لتعريفهم به سواء كانت المعلومة حدثا علميا أو ثقافيا أو اجتماعيا...الخ، بحيث يغطي أيًّا منها في شتي المجالات ويمكن لأي بشر اختيار وتحديد نوع وطبيعة المعلومة التي يطلبها تبعاً للمجال الذي يعمل به[٥٩].

وقد عرف آخر المعلومات بصفه عامة، "بأنها مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات ألتي تصلح لأن تكون محلا للبيانات والاتصال Communication، أو للمعالجة Processing، سواء بواسطة الأفراد أو المنظمات، بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها ونقلها بأي وسيلة[٦٠].

أما المعلوماتية فهي: هي علم المعلومات وممارسة معالجة المعلومات وأنظمة المعلومات، أما نُظُم المعلوماتية هو نظام يتكون من أشخاص وسجلات البيانات وعمليات يدوية وغير يدوية، ويقوم هذا النظام بمعالجة البيانات والمعلومات في أي منظمة، أو مجموعة من العناصر المتداخلة التي تعمل مع بعضها البعض لجمع وتخزين وتوزيع المعلومات المتوفرة من المنظمة لدعم اتخاذ القرار والتحكيم والتحليل في هذه المنظمة وبناء تصور عنها[٦١].

التعريف القانوني للمعلومات:

([٥٨]) عمر أبو الفتوح عبدالعظيم الحمامي: الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا، رسالة دكتوره، جامعة القاهرة كلية الحقوق ص ٩٥.

_نقلا عن:

information،mechanisn and meaning،moss The mi tpress،1969،Mac kaay(E)

([٥٩]) بكاره ساره حسناء: تسيير الجماعات المحلية في الجزائر، في ظل التكنو لوجيا والاتصال،المرجع السابق ص ٨٦.

_وانظر: لمحنط يوسف وآخرين: مفاهيم من المعلومات إلى المعرفة من إدارة المعلومات إلى إدارة المعرفة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتورية قسنطينة، الجمهورية الجزائرية، ٢٠٠٧ م ص ٥، ٦.

_ وانظر: عبدالله حمود ساج: أهمية خصائص المعلومات في بناء اختيار قرارات المنظمة، جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا، اليمن، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، العدد ٢٠٠٥،٤م، ص ١٣١.

([٦٠]) طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٩ م، ص ٣٨.

([٦١]) الأزرق بن عبدالله وآخرين: نطام المعلوماتية في القانون الجزائري واقع وأفاق، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، السعودية، ٢٠١٠م.

لقد استخدمت أغلب النصوص القانونية اصطلاح المعلومة، واصطلاحات أخرى قريبة منها، دون أن تقدم تعريفاً لها، وبعض النصوص التي تستخدم صراحة اصطلاح المعلومات وهي نصوص جنائية في حين ترجع بعض النصوص الأخرى للقانون التجاري والقانون المدني[٦٢].

ومع غياب التعريف التشريعي في أغلب دول العالم فقد تعددت محاولات الفقه لوضع تعريف دقيق لهذا المصطلح[٦٣].

وسنذكر البعض من تلك التعريفات على النحو التالي: فقد أشار القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢ بشان الاتصالات السمعية والبصرية إلى أول تعريف للمعلومات والذي ينظر إليها، بوصفها رنين صور الوثائق أو البيانات أو وسائل من أي نوع،

"Detoute Natut Sons D،Images De Documents، De Donnees on De Messges

فالمعلومات تعني رمز أو مجموعة رموز تفضي إلى معنى[٦٤].

كما تناول القرار الصادر في ٢٢ديسمبر ١٩٨١م والخاص بإثراء المفردات المعلوماتية، أن المعلومات عبارة عن "عنصر معرفي قابل لأن يقوم من خلال اتفاقيات أو معاهدات أو نشرات تهدف إلى الحفاظ عليها "وكذا حفظها أو معالجتها أو تبادلها[٦٥].

تعريف المشرع اليمني:

عرفها المشرع اليمني في قانون حق الحصول على المعلومات، بأن المعلومة حقائق مدركةَ في الوعي تتواجد معنوياً كقيم معرفية ومادية في شكل أرقام، وأحرف، ورسوم، وصور، وأصوات يتم جمعها ومعالجتها وخفضها وتبادلها بوسائط إلكترونية ورقية[٦٦].

الفرع الثاني: **دور الأمم المتحدة في وضع معايير حرية تداول المعلومات**:

---

(٦٢) ومن امثله ذلك المادة (١٠) من القرار الصادر في ٢٨ سبتمبر١٩٦٧في فرنسا والتي تتحدث عن المعلومات المتميزة أو المعلومات التفصيلية، فلم يحدد المشرع في هذه المادة المقصود بالمعلومات التفصيلية، وتكفل بذلك الفقه والقضاء.

_لمزيد من التوضيح أنظر: عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي : الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا، مرجع سابق ص٩٦، ٩٧.

(٦٣) سعد السعيد المصري: المسؤولية المدنية الناشئة عن البرامج المعلوماتية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م ص ١٢.

(٦٤) عمرو أحمد حسبو: حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية القاهرة بدون تاريخ نشر، ص ٣١.

(٦٥) عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي: الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا،مرجع سابق ص ٧٦ نقلا عن:
arrete du 22 dee.1981، relatifa penrichisse me nt du vocabulaire de l،informatigue (J O) 17 j anv.1982، p6s4.

(٦٦) قانون رقم (١٣) لسنة٢٠١٢ م، بشان حق الحصول على المعلومات الباب الأول التسمية والتعارف.

س: السؤال الذي يطرح نفسه:ما هو دور الأمم المتحدة في وضع معايير حرية تداول المعلومات (حريةالتعبير) والحق في الحصول على المعلومات؟

أن أعمال الأمم المتحدة قد وصلت إلى كل مكان وكل ركن من أركان المعمورة لحفظ السلام ومنع النزاعات المسلحة وإيصال المساعدات وغيرها من الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة ومن أهم تلك الأعمال في القضايا الأساسية المتعلقة في التنمية والمساوة بين الجنسين والتوسع في الإنتاج الغذائي وتوسيع الإنتاج والحقوق والحريات وغيرها من الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة لهذا الجيل والأجيال المتعاقبة[٦٧].

وعند النظر إلى النصوص التي تعالج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة فهي توضح في طياتها أنها في البداية كانت عبارة عن نصوص تتصف بالعمومية وعدم التحديد ومن ثم انتهت إلى التحديد والتخصيص، فهناك النصوص التي أشارت إلى حقوق الإنسان وهي تلك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فالمادة (١) الفقرة الثالثة والتي تورد بين مقاصد الأمم المتحدة....تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولأتفرق بين الرجال والنساء، وأيضا فان المادة(٥٥)ج تبين أن الأمم المتحدة تعمل على أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً، وهذه النصوص تتسم بالعمومية، فهي مجرد مبادئ عامة تحتاج إلى نصوص محددة قابلة للتطبيق، والتعريف بالحقوق والحريات الأساسية [٦٨].

واستناداً إلى المواد (٥٦-٥٥) من الميثاق تتبع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان [٦٩]. ومن هنا نجد الدور البارز الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال المعلومات ونقلها وتداولها فلقد جرت محاولات عديدة على المستوى الدولي لرسم الأطُر القانونية لنقل التكنولوجيا ولعل أهم تلك الجهود التي انبرت لها الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م عندما قررت الجمعية العامة إحالة موضوع نقل التكنولوجيا إلى مؤتمر التجارة والتنمية و(الانكتاد unctad التابع لها) وهو عبارة عن منظمة تعني بمصالح الدول النامية، حيث تم إنشاء لجنة لوضع تقنين موحد لنقل التكنولوجيا وعرض ذلك المشروع في مؤتمر نيروبي عام ١٩٧٦م في كينيا وتم اعتماده من قبل المؤثر ليصبح مشروع مؤتمر التجارة والتنمية ونظراً لوجود اختلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية لم يتم إقراره على المستوى الدولي بحيث كانت الدول النامية تري أن لا

---

[٦٧] موقع الأمم المتحدة : متاح على الرابط: lhttp://www.un.org/en/aboutun/index.shtm

[٦٨] مصطفي سلامة حسين: الأمم المتحدة، الأسس، الهيكل التنظيمي، النشاطات، كلية الحقوق، الإسكندرية،١٩٨٦م،ص ١٨١.

[٦٩] عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعات الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص٤٤.

تكون التكنولوجيا ملكاً وحكراً على أحد وللجميع الحق في الحصول عليها نظير مقابل عادل والدول الكبرى رأت العكس بأنه حق من حقوق الملكية[٧٠].

ومما لاشك فيه أن حق تداول المعلومات يعتبر ركناً أساسياً من أركان حرية الرأي والتعبير، بل يعتبر حق أساسيا من حقوق الإنسان حيث عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الراعي الأول عالميا للحقوق والحريات العامة فقد اعترفت مبكرا بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان وذلك بموجب القرار رقم ١/٥٩ الذي تبنته الجمعية العامة ١٩٤٦م في انعقادها الأوَّل والذي ينص على أن" حرية المعلومات حقا أساسيا من حقوق لإنسان، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة[٧١].

ومن هذا القرار نجد أنه قد رفع بحق تداول المعلومات إلى مصاف الحقوق الإنسانية للإنسان بل ذهب به إلى جعلة حجر زاوية لكل الحريات التي تكرسه الأمم المتحدة[٧٢].

والذي نص أيضا على أن حرية الوصول للمعلومات حق إنساني، ومعيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة، ونتيجة لما ورد في اتفاقية حقوق الإنسان الدولية فإنة لم يتم وضع حرية المعلومات بشكل منفصل بل كجزء من الحق الأساسي لحرية التعبير الذي تضمن حق البحث وتلقي ونقل المعلومات[٧٣].

كما عولج الحق في تداول المعلومات في الإعلانات والمواثيق الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة، باعتبارها جزءًا رئيسياً من الحقوق الأساسية، ومنها الحق في حرية التعبير وهذا الذي تضمنته المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما وسيلة ودونما اعتبار للحدود" وقد استقرت الأدبيات الدولية الخاصة بالحق في تداول المعلومات على الربط بين هذه الحقوق وبين الحق في الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة السلطة العامة [٧٤].

كما تبني الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) الذي يعتبر معاهدة ملزمة قانونيا من قبل الجمعية العمومية في الأمم المتحدة ١٩٦٦م والذي قامت حوالى ١٤٩دولة بالمصادقة

---

[٧٠] جلال وفاء محمدين: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية،٢٠٠٤م، ص ٨.

[٧١] حازم حسن: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، حرية تداول المعلومات، مرجع سابق، ص ١٩.

[٧٢] أحمد حلمي مجاهد، وآخرين: الفصل الثاني، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، مرجع سابق، ص ٣.

[٧٣] توبي مندل: حرية المعلومات، مرجع سابق ص ٢٨.

[٧٤] محمدا لغامري: الحق في حرية تداول المعلومات وتوثيقها، ص١.

_متاح على الرابط: www.adelamer.com/vb/showthraed.php

عليه ابتداء من ٢٠٠٢م ويكفل البند المتمثل في هذه المعاهدة والمادة ١٩ حق حرية الرأي والتعبير ضمن الشروط المشابهة نفسها والتي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان UDHR)[٧٥].

وفي ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م تم إقرار الخطوط الإرشادية من الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار رقم ٩٠/٤٥ ووضعت هذه الخطوط كحد أدنى من الضمانات لحماية حقوق الإنسان المعمول بهافي التشريعات الوطنية، ولذلك فان تلك الخطوط تمنع تجميع ومعالجة البيانات بمسائل تحايليه وغير مشروعة واستخدامها لأغراض مخالفة لميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدقة البيانات وحق الوصول إليها وتصويب ما بها من أخطاء[٧٦].

وفي نفس الخصوص في ١٥ تشرين الأول، أكتوبر عرض على اللجنة مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي عنوانه، التطور في ميدان المعلومات والاتصال السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وفي الجلسة ١٧ عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار الذي تضمن، ضرورة منع استخدام موارد التكنولوجيات والمعلومات بطريقة غير قانونية ومنع استخدامها في تحقيق أغراض إجرامية وإرهابية، وضرورة التدفق الحر للمعلومات، وتوكد أنها تري في هذه العملية لريادة توسيع الحضارة وتوسيع فرص التعاون وتعزيز الإمكانات الأخلاقية وإدخال التحسينات الإضافية في مجال تداول المعلومات [٧٧].

كما أشارت الجمعية العامة في قرارها في الدورة الخامسة والخمسين في البند (٦٨) من جدول الأعمال إذ تشير إلى قراريها (٧٠/٥٣) لعام ١٩٩٨م، و(٤٩/٥٤)،١٩٩٩م وكما أشارت إلى قراراتها بشان دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي وضرورة تطوير ذلك في الأعمال المدنية كما أشارت إلى نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب، سنة ١٩٩٦م وأشارت إلى أن استخدام التكنولوجيا المعلوماتية ووسائلها يمس مصالح المجتمع الدولي بأسره وأن التعاون الدولي يساهم في ضمان الفعالية المثلي للتكنولوجيا والوسائل، كما أعربت عن قلقها في استخدام المعلومات في أغراض لا تنسجم ومهام الاستقرار والأمن الدوليين واحتمال تأثيرهما السلبي على أمن الدول في الميدانين المدني والعسكري[٧٨].

وقد تم إنشاء مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣م، حيث تتلخص مهمته في توضيح المحتوي الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية، حيث أكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان وأنها جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير، في كل التقارير

---

[٧٥] توبي مندل: حرية المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٧٦] عادل أبو هشيمه محمود حسن: عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة فرع بني سويف كلية الحقوق، ٢٠٠٣م، ص ٢٣٩.

[٧٧] الأمم المتحدة: الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون البند ٦٩ من جدول الأعمال حول التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية والسلكية في سياق الأمن الدولي، ٢٠٠١م.

[٧٨] الأمم المتحدة: الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، البند ٦٨ من جدول الأعمال، ٢٠٠٠م، ص ٢.

السنوية الصادرة عنه، كما أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٨م الذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته وتوصياته على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات، وفي تقرير لعام ١٩٩٨م، اكد المقرر الخاص على أن حرية الري والتعبير تتضمن حرية الحصول على المعلومات وأن الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات يفرض على الدول التزامات حيث يتعلق الأمر بالمعلومات التي لدي الأجهزة الحكومية كما رحبت مفوضية حقوق الإنسان بهذه التوصية كما أكد المقرر في هذا التقرير على العديد من الجوانب أهمها: اعتبار حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات، وحرية الرأي والتعبير، وأنها من الواجبات الأساسية على الدول، وأن هذه الحقوق تحمل في طياتها مسؤولية، وكل حرية تحمل في طياتها التزام، كما أكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير أنه مستمر لتلقي الشكاوي المتعلقة بالتحيز في البث والإذاعة الذي يفيد وبشدة أو ينتهك حرية التماس وتلقي المعلومات، كما توسع المقرر في تقريره عام ٢٠٠٢م إلى اللجنة العامة حول حرية تداول المعلومات إلى أهميتها الأساسية بالنسبة للديمقراطية والحرية فحسب بل للحق بالمشاركة وتحقيق حق التنمية، وأكد قلقه من بعض الحكومات التي تمنع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها[٧٩].

وهذا ما أكده المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير في التقرير السنوي لعام ١٩٩٨م، أن "الحق في الحصول على المعلومات وتلقيها وإذاعتها بفرض إلتزاماً إيجابياً على الدول بأن تضمن القدرة على الوصول إلى المعلومات، خاصة المحفوظة لدي الحكومة بأي نوع من أنواع التخزين أو اي نظام من نظم الاسترجاع"[٨٠].

وخلال العقد الماضي، كان هناك اعتراف مضطرد بأن الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة يعتبر أمراً أساسياً بالنسبة إلى التنمية المستدامة والمشاركة العامة الفاعلة في السيطرة البيئية، وتم تناول القضية لأول مرة بشكل جوهري عام ١٩٩٢م، في المادة (١٠) في إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية[٨١].

ففي عام ١٩٩٨، وكمتابعة لإعلان ريو دي جانيرو، قامت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة (UNECE) والاتحاد الأوروبي بالتوقيع على الميثاق المتعلق بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار والوصول إلى العدل في الشؤون البيئية الملزم قانونياً (ميثاق أراهوس)[٨٢]. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، والحق في حرية المعلومات قامت الجمعية

---

[٧٩] حازم حسن: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، حرية تداول المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٨٠)محمد الغامري: الحق في حرية تداول المعلومات وتوثيقها، مرجع سابق،ص١.

[٨١] توبي مندل: حرية المعلومات، مرجع سابق، ص١٨.

[٨٢] وثيقة الأمم المتحدة ECE/CEP/4، الذي تم تبنيه في المؤتمر الوزاري الرابع في عملية "البيئة من أجل أوروبا"، ٢٥ حزيران عام ١٩٩٨، الذي أصبح ساري المفعول في ٣٠ تشرين الثاني عام ٢٠٠١.

العمومية في الأمم المتحدة سنة ١٩٩٨، بتبني إعلاناً حول حق الأفراد ومسؤولياتهم، ومجموعات أعضاء في المجتمع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً والحريات الأساسية والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان حيث توفر المادة (٦) تحديداً الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، بأن يتمتع الجميع بحق الحصول على المعلومات، على الصعيد الفردي وبالاشتراك مع الآخرين: حيث جاء في الفقرة (أ) أن " المعرفة والبحث والحصول وتلقي والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحصول على المعلومات فيما يتعلق بكيفية تطبيق هذه الحقوق والحريات في الأنظمة التشريعية، والقضائية والإدارية الداخلية، وجاء في الفقرة (ب) وكما هو منصوص عليه في حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى القابلة للتطبيق، فإنه من الحرية بمكان نشر ونقل وتوزيع الآراء إلى الآخرين، والمعلومات والمعرفة المتعلقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية...لذلك تعترف المادة ١٦ بأن الحق بالبحث عن المعلومات والحصول عليها وتلقيها فيما يتعلق بحقوق الإنسان يعتبر أمراً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل فاعل[٨٣].

المبحث الثالث

العلاقة بين المعلومات وحرية التعبير وتأثير الشائعات على الأمن الوطني

إن النفس الإنسانية على مر العهود و القرون جبلت على حب الجديد .فنرى أن غالبية الناس تستمع إلى الأحاديث اليومية لتعرف ما الجديد إما بالإنصات أو بالمشاركة فيه.

ربما يكون هذا الحديث زائفاً أو صحيحاً أو خليطاً من هذا و ذاك .المهم أنه كلام أو رواية أو قصة ...الخ تتناقله أفواه الناس دون أن يعرفوا بدقة مصدر هذا الكلام، فيتداول العامة هذا الحديث الذي إن كان يحوي نسبة عالية من الصحة فسيصبح تقريباً خاوياً من الصحة نتيجة تداوله و إضافة و تحريف الناس له.

هذا الكلام المحرف المزيف هو ما يسمى بالشائعة .فالشائعة مرض خطير تفشى في جميع المجتمعات أياً كان مستوى تعليمها .هذه الشائعات مؤداها زعزعة المجتمع سواء كان ثقافياً أو اجتماعياً أو أمنياً أو سياسياً... الخ .لاشك بأن تأثير الشائعة غير محدود على الرأي العام و خاصة إذا كان يتقبل الشائعات بشكل كبير .الأدهى و الأمر إذا كان تسريب الشائعة عن طريق مصدر معادي سواء من خارج الوطن أو داخله .لأنه في الغالب تكون الشائعة مدروسة قبل إطلاقها و يسهل أيضاً انتشارها و لكن يصعب علاجها و أضرارها أكبر لو أن مطلقها شخص عادي لا يقصد من ورائها الضرر بأنواعه المختلفة

---

[٨٣] توبي مندل: حرية المعلومات، مرجع سابق، ص٣٨.

_ نقلا عن: القرار رقم (٥٣/١٤٤)، في ٨ آذار عام ١٩٩٩م.

(أمني، سياسي، اقتصادي، اجتماعي...الخ)[٨٤]. ومن هنا نجد أن للشائعات تأثير كبير على الأمن الوطني للمجتمعات والدول والأفراد ولبيان ذلك نتطرق من خلال هذا البحث لبيان ذلك التأثير في مطلب أول و**العلاقة بين حرية التعبير وحرية المعلومات في المواثيق الدولية** في إطار قانوني في مطلب ثاني.

المطلب الأول

العلاقة بين حرية التعبير وحرية المعلومات في المواثيق الدولية

تتضح العلاقة أكثر بين حرية المعلومات وحرية التعبير من خلال استقراء البعض من نصوص المواثيق الدولية، التي كفلت ذلك، حيث يتضح الترابط القائم بينهما والتمكن أيضا من التعرف أكثر على مفهومهما، وهذا ما سوف نعرفه من خلال استقراء البعض من تلك المواثيق الدولية على النحو الآتي:

من المعلوم أن الدول بدأت بالاهتمام بحرية المعلومات وعلى سبيل المثال ماحصل في مصر ففي تاريخ (٢٠١٠/١١/٢٧م) حصلت مؤسسة الفكر والتعبير على حكم من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بوقف تنفيذ قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بفرض قيود على رسائل المحمول النصية المجمعة وما تضمنه من إلزام مقدمي الخدمة والمستخدمين بالحصول على موافقة على محتوي الرسائل من الجهات الحكومية المختصة بما فيها الجهات الأمنية، ويعتبر الحكم انتصارا هاما لعدد من الحقوق والحريات أهمها حرية تداول المعلومات والحق في المعرفة في الاتصال وحرية التعبير، حيث يعتبر أول حكم في تاريخ القضاء المصري ويعترف بشكل واضح وصريح بحق الجمهور في تداول المعلومات ونقلها استنادا للمواثيق الدولية الملزمة، لمصر، ولما كان المبادئ التي إرساها الحكم هامة لكافة المهتمين بحرية تداول المعلومات والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام [٨٥]، وكانت البداية الدولية تتمثل، بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي، إلا أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة١٩٨٩م حيث نصت المادة (١١) منه على التداول الحر للأفكار والآراء، وهو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة، مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذ الحق في الحالات التي يحددها القانون[٨٦].

وقد ورد مبدأ حرية تداول المعلومات في العديد من المواثيق الدولية خصوصاً تلك الخاصة بحقوق الإنسان ومع نشأة الأمم المتحدة أعلنت الجمعية العامة في أول اجتماع لها أن حرية المعلومات حق

([٨٤])متعب بن شديد الهماش: أساليب مواجهة الشائعات، الدورة التدريبية الرابعة(١٠-٢٠١٣/٢٠)، الرياض ٢٠١٣م، ص٢.

[٨٥] انظر بالتفصيل: مؤسسة حرية الفكر والتعبير: برنامج الحق في المعرفة، قراءة قانونية في حكم محكمة القضاء الإداري، بوقف تنفيذ قرار قيود رقابية على رسائل المحمول المجمعة، منشور على النت bdf متاح على الرابط:
https://www.google.jo/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0CB0QFjAAahUKEwifraj9iuXIAhUGnnIKHdefCTk&url=http%3A%2F%2Fafteegypt.org

[٨٦] أحمد نهاد محمد الغولي: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، مرجع سابق، ص٨؟

أساسي للإنسان وتعد ضرورية لمباشرة بقية الحريات التي تهتم بها الأمم المتحدة، وعلى الصعيد الدولي أيضا أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام١٩٤٨م إلى إعداد مشروع اتفاقية حول حرية المعلومات وعلى الرغم من عدم إقرارها إلا أنها تشكل اعترافا شبه رسمي بحرية المعلومات داخل الأمم المتحدة، ومن ناحية أخرى أكدت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن المدى الدولي لحرية المعلومات وانتقالها عبر الحدود وعلى حرية استخدام الوسائل التقنية في هذا الشأن كما أكدت على الأشكال الثلاثة لحرية المعلومات، وهي حرية الأفكار والمعلومات وحرية استقبالها، وحرية البحث عن المعلومات، وكذلك فقد صاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٦٠ مشروع الإعلان الخاص بحرية المعلومات الذي تم عرضه على الجمعية العامة وقد اشتمل الإعلان على نصوص هامة تؤكد حرية المعلومات باعتبار أنها ضمان لحريات أخري، والتزام الدول بكفالة تداولها كما نص في تحريم الرقابة على المعلومات[٨٧].

ويُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العمومية في الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، الأكثر أهمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يتمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين، واستقاء الأنباء والأفكاروتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية[٨٨].

وكذلك ما أكدته المادة (١٩)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق اعتناق الآراء والحق في التعبير والوصول للمعلومات في فقرته الأولي، كما دعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩م اهتماما كبير لحرية التعبير، في المادة (١٣) حيث نصت أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير[٨٩].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن الحق في الحصول على المعلومات كمبدأ أساسي وحاجة الفرد والجماعة على السواء. ففي المواد التي نصت على حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تضمنت حرية الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها دون اعتبار للحدود وهذا يشمل كافة أنواع المعلومات بما فيها الرسمية المكتوبة والمسجلة والتي تم بثها والمصورة والمحوسبة إلا ما هو مستثني لحالة الضرورة بنص قانوني، ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات عاملاً أساسياً لممارسة حرية الرأي والتعبير إذ لا يمكن للإنسان تكوين رأيه الموضوعي في قضية ما وخاصة القضايا العامة دون الحصول وبحرية على المعلومات المتعلقة بها بما فيها المعلومات الرسمية وبذلك تتضح العلاقة اللازمة بين الحقين وارتباطهما بحيث يشكل نشر المعلومات وحرية الوصول إلى البيانات والوثائق الحكومية مظهر من مظاهر ممارسة حرية الرأي والتعبير في

---

[٨٧] عصام زناتي: التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص ٢٢،٢٣؟

[٨٨] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف) د)3 -المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

[٨٩] بلال البرغوتي: الحق في الاطلاع وحرية الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٥

المجتمعات الديمقراطية[٩٠]. كما تم الاعتراف بحرية المعلومات في الأمم المتحدة على أنها حق أساسي في وقت مبكر، ففي عام ١٩٤٦ أثناء انعقاد جلستها الأولى، تبنت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة القرار ٥٩ (١) الذي نص على: أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي ومعيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة[٩١].

فقد ألزمت هذه المادة كافة الدول باعتبارها قانونا دولياً معمولا به يكفل حق حرية التعبير والحصول على المعلومات ضمن الشروط التالية: أن يتمتع الجميع بحرية الرأي والتعبير، والذي يشمل حرية الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل وبحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلام، بصرف النظر عن الحدود[٩٢].

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر في فرنسا في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م:

نصت المادة (٤) منه على" أن الحرية هي إمكانية القيام بكل ما لا يضر بالغير. بينما تنص المادة (١١) منه على " أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من الحريات الأساسية للإنسان وتقر أن لكل مواطن الحقَ في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية، إلا في حالات الإسراف في هذه الحرية وفقاً لما يحدده القانون[٩٣].

بالإضافةً إلى ذلك تحمي العديد من المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات حيث تشتمل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات ٢٠٠٦م والتي تمت المصادقة عليها من قبل ١٠٦ دولة، في ١٤ أبريل ٢٠٠٨ م على أحكام تفصيلية تتعلق بحرية التعبير وحرية المعلومات حيث تنص المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات على ما يلي: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب المعلومات والأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي: تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية، قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال

---

[٩٠] أحمد نهاد محمد الغولي: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، مرجع سابق، ص١٩.

[٩١] ١ توبي مندل: حرية المعلومات، مرجع سابق، ص ت.

[٩٢] ١ توبي مندل: حرية المعلومات، مرجع سابق، ص ت.

[٩٣] جوني عاصي: وآخرين: الحقوق والحريات بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٥٦

_نقلا عن: مازن ليلو راضي. المدخل لدراسة حقوق الإنسان... متاح على الرابط:

www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20060810-537.html - 53k

الاتصال الأخربوجعلها سهلة المنال يختارونها بأنفسهم، حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال، تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، لاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها [٩٤].

وعرفت اتفاقية حماية حقوق الإنسان الأوربية، حرية التعبير، بأن " لكل إنسان الحق في حرية التعبير . هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية .وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما...".[٩٥]

وأكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير وذلك بالتأكيد على مدى حرية الإنسان في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهه أو كتابة أو طباعة أو بأي وسيلة آخري يختارها مع الالتزام باحترام حقوق وسمعة الآخرين والنظام العام والأخلاق العامة [٩٦].

وهذا ما أكدته أيضاً اتفاقية حقوق الطفل والتي تمت المصادقة عليها من قبل ١٩٣ دولة والتي تم المصادقة عليها في ١٥ أبريل ١٩٩٣م، على الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات للأطفال، حيث نصت المادة (١٣) على حقوق الطفل " بالحق بحرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات، والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أوالكتابة أو الطباعة،أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، يجوز إخضاع ممارسة هذ الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون على ما يلي: احترام حقوق الغير أو سمعتهم أو، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة [٩٧].

وأيضاً أكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على حرية الرأي والتعبير، بأنه من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.[٩٨]

---

(94) ARTICLE 19 – Free Word Centre، 60 Farringdon Rd، London EC1R 3GA – www.article19.org – +44 20 7324 2500.

_ ونقلا عن: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات: التي تم تبنيها في 13 ديسمبر 2006 م.

[٩٥] المادة ١٠ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر/ تشرين الثاني١٩٥٠ م.

[٩٦] المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[٩٧] المادة (١٣) من اتفاقيه حقوق الطفل، لعام ١٩٩٣م.

[٩٨] المادة (٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١م.

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأنه "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، وتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" [٩٩]. ومن خلال استقراء النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة في حقوق الإنسان الدولية لم يتم وضع حرية المعلومات بشكل منفصل بل كجزء من حقوق الإنسان الأساسية لحرية التعبير الذي تضمن حق البحث وتلقي ونقل المعلومات[١٠٠].

وبدون المعلومات لا يمكن إعمال، حق حرية التعبير واتخاذ القرار من بين عدة بدائل، وكذلك حق الانتخاب والمشاركة في الشؤون العامة للدولة كمناقشة السياسات ومشاريع القوانين، ومراقبة الحكومة، وكشف الانتهاكات لحقوق الإنسان ومكافحة الفساد وغيرها، وهناك ارتباطا بين تلك الحقوق والحريات وحق الوصول للمعلومات، الذي يعني حق كل المواطنين في النفاذ إلى الملفات والمعلومات التي في حوزة المؤسسات أو شخصيات معينة، وبذلك تبدو الأهمية لذلك الترابط بين الحريات، وحرية الحصول على المعلومات[١٠١].

إضافةً لذلك نجد أن نظم المعلومات المعاصرة تشتمل على خمسة من العناصر الأساسية التي تشكل الموارد الأساسية للمعلومات وهي: الأفراد People، والأجهزة أو المكونات المادية Hardware، البرمجيات أو المكونات البرمجية لأنظمة الحاسوبية Soft ware، والبياناتData ، والشبكات Networks[١٠٢]، وقد اتفق معظم الباحثين على أن مجتمع المعرقة لا يمكن أن ينهض دون قيام أركانه الأساسية، وهي: الاتصال والإعلام، وثقافة مجتمع المعرفة وعلومه وأركانه، وراس المال البشري، وكذلك مستوى التعليم الراقي، والاهتمام بمجتمع المعرفة بالعلوم التي تخدم الفكر وتشكل القدرة على النقد والتحليل، وعدم الارتكاز على ما هو تقني وإهمال ما هو فلسفي بل يجب الموازنة بين هذا وذاك لنتمكن

---

[٩٩] المادة (٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤.

[١٠٠] توبي مندل: حرية المعلومات، مرجع سابق، ص١٨

_ولمزيد من المعلومات: أنظر:

UNESCO House، B-5/29 Safdarjung Enclave، New Delhi 110029، India

متاح على الرابط: www.unesco.org/webworld

[١٠١] رضا عبد العزيز: حرية تداول المعلومات، مرجع سابق، ص ١-٢.

[١٠٢] سناء وفاء الصايغ: إدارة مصادر المعلومات مرجع، سابق،ص٧.

من إنتاج معرفة أصيلة تخدم الناس وتحافظ على بنائهم الثقافي والحضاري[١٠٣]. يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومة العامة أمراً أساسياً لسير الديمقراطية[١٠٤]

ومما تقدم نلحظ الصلة الوثيقة بين الحق في الحصول على المعلومات والحق في حرية الرأي والتعبير التي كفلتها دساتير الدول الديمقراطية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. حيث أن هذا الحق يصبح بدون مضمون أو معني إذا لم يستكمل بحق المواطن وحريته في التعبير عن أرائه بحرية بدون أية مضايقات، وحقة في الاتصال والاجتماع مع الجمهور والحوار المتبادل بين مختلف الاتجاهات الفكرية، ليتكون من ذلك رأي عام وطني واع قادر على التأثير في صنع مستقبل وطنة، وإذا كان فقهاء القانون لا يتصورون إمكان قيام نظام حكم ديمقراطي، دون وجود أحزاب سياسية، وأن وجود الأحزاب هو الدليل على وجود الديمقراطية، حيث يري العميد دوفر جية أن العداء للأحزاب السياسية يخفي عداء للديمقراطية ذاتها، فإن فقهاء القانون في الجانب ألآخر يعتبرون أن التعددية السياسية هي في الأصل نتاج تعددية الرأي والفكر والتعبير، لأن الحريات الأساسية ترتكز على الحق في الحصول على البيانات والمعلومات، التي من خلالها يتكون الرأي الفردي والجماعي والحزبي والنقابي، وغيره[١٠٥].

وأن الطبيعة المركبة لحق الحصول على المعلومات تسمح بالتداخل وتبادل التأثير بينه وبين الحقوق والحريات الأخرى، سواءً أكانت حريات تقليدية أو اجتماعية أو اقتصادية، غير أن التأثير الجوهري لحق الحصول على المعلومات على غيره من الحقوق يظهر بوضوح في العلاقة التي تربط بينه وبين حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في المشاركة السياسة[١٠٦].

حيث يرتبط الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات بشكل جوهري بتحقيق كافة حقوق الإنسان، وتحقيق القيم الديمقراطية، كما يسمح هذا الحق للمواطنين، قول ما يريدون قوله، والتعبير عن أرائهم في القضايا السياسية، وكذلك الحصول على المعلومات والأفكار المختلفة المصادر بما فيها الإعلام والأنترنت، كما تسمح بمشاركة المواطنين في صنع القرار، ويعمل على تدعيم حقوق الإنسان، لأن تفشِّي انتهاكات حقوق الإنسان قائم على السرية، إضافةً إلى الرقابة من قبل الجمهور، وهي أداة من أدوات مكافحة الفساد، وبإمكان أي شخص الاستفادة من الحق في حرية التعبير، وحرية المعلومات، كون هذا

---

(١٠٣) المؤتمر العالمي الدولي الأول: مجتمع المعرفة: التحديات الاجتماعية والثقافية واللغوية في العالم العربي حاضرا ومستقبلا، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، مسقط سلطنة عمان، ٢٠٠٧م ص ٥.

(١٠٤) سعد الفيالللي المكناسي: تقديم: مايكل ت.ل ميلوارد: ممثل مكتب اليونيسكو بالجزائر والمغرب وموريتانيا وتونس، الولوج إلى المعلومة حقنا جميعا، دليل عملي من أجل النهوض بالوصول إلى المعلومة العمومية بالمغرب، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، طبع و نشر من طرف قطاع الاتصال و الإعلام. مكتب اليونيسكو للجزائر، المغرب، موريتانيا و تونس، اليونيسكو © ٢٠١٤، ص٤.

(١٠٥) فايز الشخاترة: حق الحصول على المعلومات، المركز الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢.

(١٠٦) عمر محمد سلامة الحليوي: حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص٨٨.

الحق يعتبر حقا عالميا من حقوق الإنسان كفلتة المواثيق الدولية، كما أنه مهم للأفراد العاملين في مجال الإعلام والصحفيين[١٠٧].

وهذا ما أكده أيضاً عدد من فقهاء القانون ومنهم، الأستاذ محمد خليل الموسى ومحمد علوان، أن حق الإنسان في حرية التعبير يشمل حقة في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسلة، يمكن نقل الآراء ونشرها وتدأولها من خلالها، كما أن تلك الحرية لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين بل تشمل الأشخاص المعنويين أيضاً[١٠٨].

ومن خلال استقراء النصوص السالفة الذكر وغيرها من المواثيق الدولية الرئيسة، تبرز تلك العلاقة، حيث أن تلك المواثيق لم تتطرق بشكل صريح لحرية المعلومات وإنما جاء النص، على حرية الرأي والتعبير، باعتباره، الدعامة، أو الركيزة لحرية تداول المعلومات، والحريات الأخرى.

حيث تأتي حرية الرأي والتعبير في مقدمة الحريات التي يشارك من خلالها المواطنون في رسم السياسات العامة للدولة، فاستشارة الشعب بما سيوضع له من سياسات يجعله أكثر تقبلا للخضوع لها ورضا باتباعها، وحرية التعبير هي الطريق لبناء نُظُم ديمقراطية تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار، ومن خلال هذه الحرية سيقف الشعب على قضايا المجتمع وأخباره عبر ما يطرحه المواطنون من أراء وانتقادات بنائه السلطة الحاكمة الأمر الذي من شأنه يكون رأياً عاما سليما فبدون حرية التعبير والرأي، لن يتسنى للجماهير أن تعرف أن هناك حقائق وبدائل أخرى غير التي تعلنها السلطة الحاكمة[١٠٩].

ومن هنا كانت العلاقة بين حرية الرأي والتعبير وحرية المعلومات، فيقصد بحرية المعلومات، الحق في صناعتها والوصول إلى مصادرها بالإضافةً إلى تعدد هذه المصادر وعلى ذلك تشير حرية المعلومات إلى العديد من المظاهر المرتبطة بحقوق الإنسان فهي تضمن حق الفرد في صناعة المعلومات والحصول عليها، وحق الفرد في أن يستقبل ويعلم بطريقة كاملة وصحيحة، حيث أن حرية المعلومات تتمثل في نشر الأفكار والمعلومات والوقائع والاتصال بالآخرين، وبذلك فإن هذا المفهوم يقترب من حرية الرأي والتعبير وان اختلفا في الوظيفة، فبينما حرية التعبير تهدف للاستجابة لمطلب فردي، فان حرية صناعة المعلومات

---

[١٠٧] أسئلة وإجابات: لماذا ينبغي ضمان الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد: تونس، بدون ناشر او تاريخ نشر ص ١ وما بعدها bdf متاح على الرابط:
http://www.article19.org/resources.php/resource/3010/a www.arabsi.org

[١٠٨] فايز الشخاترة: حق الحصول على المعلومات، المركز الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٣.
_نقلا عن: محمد خليل الموسي، ومحمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م، ص ٢٧٨-٢٧٩.

[١٠٩] رفعت عيد سعيد: حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٧.

تلبي مطلب المشاركة في تكوين الرأي العام وتقديم الأدوات الضرورية واللازمة للهيكل الاجتماعي والثقافي للمجتمع، وعرض المعلومات اللازمة لتكوين اعتقادات الأفراد وتحديد خياراتهم، وعلى ذلك فإن حرية التعبير تعتبر مطلبا فرديا، وبذلك يجب أن تكون مطلقة من أي قيود أو معوقات خارجية، باستثناء ما يرد على النصوص القانونية، التي تستهدف حماية النظام العام، كما يشترط في صناعة المعلومات، نظراً لوظيفتها الاجتماعية وضرورة أن تكون المعلومات والأحداث المقدمة كاملة وموضوعية، ومن هُنا فإن حق الفرد في الحصول على المعلومات يعني أن تكون متاحة في متناولة وعلى الدولة التزامات بضمان وصول الأفراد إلى مصادر المعلومات والامتناع عن وضع العراقيل التي تحول دون تداول المعلومات، إضافةً إلى حقة بأن تكون تلك المعلومات في متناول يده ممكنة الاستقبال للمعلومات والآراء اللازمة لزيادة قدرته الثقافية والذهنية والاجتماعية والسياسية[١١٠].

وكما ذكرنا سابقا أن حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان. نظراً لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معاً وهذا ما أكدته الشرائع الدولية ووضعت المعايير المقبولة للممارسة، وبما أن حرية الرأي والتعبير مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والحريات الأخرى، وتعتمد عليها، أذ لا يمكن أن نتصور ممارسة الحق بدون حرية الحصول على المعلومات أو حرية الإعلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئي والمسموع والإلكتروني، أو حرية التجمع السلمي[١١١].

ومن الملاحظ أن الحديث عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، سيكون غير ذي جدوى إن لم يقترن بالحديث عن حرية التعبير والحديث عن حرية التعبير يقودنا بالضرورة إلى الحديث عن الحق في البحث والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة وتداولها ولا جدوي لحرية التعبير مالم تلتزم الدولة بضمان الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع، وان الحق في حرية المعلومات وتداولها مبني على أساس أن المؤسسات العامة باالمعلومات لا تخصها بل بالنيابة عن العامة، وان الشأن العام هو شأن العامة، وهذا المبدأ يشير إلى ضرورة إدخال أليات فاعلة يستطيع الجمهور من خلالها الحصول على المعلومات ومعرفة ما تقوم به الحكومة بالنيابة عنه، والتداول يعني النشر والتوزيع، وبدون ذلك تضعف الحقيقة وتبقي مشاركة الأفراد مجزئة، والحق في الحصول على المعلومات يعني النفاذ إلى ملفات المؤسسات العامة إضافةً إلى المعلومات التي في حوزة شخصيات معينة متي قضت الحاجة أو المصلحة العامة إلى ذلك.

وعليه فالباحث يتفق مع كل ما تم طرحه من وجود ترابط وتكامل بين حرية التعبير وحرية تداول المعلومات، وأنهما متلازمتان فكل واحدة تكمل الأخرى فلا نستطيع القيام بأحدهم، دون أن تكون الأخرى

---

[١١٠] عصام زناتي: التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص ١٩-٢٠.

[١١١] أحمد نهاد محمد الغولي: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية (٦٥)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، ٢٠٠٦م، ص ٦.

ملازمة لها، بحيث لا يمكن على سبيل المثال أن نطالب بحرية صحافة ونتجاهل حرية الوصول للمعلومات كما أن وسائل الإعلام لا تستطيع القيام بعملها، أو أن تحقق أهدافها، دون توفر المعلومات والبيانات الصحيحة، حتى يبرز عملها على السطح، ويتلقاه الجمهور، وتكون الاستفادة منه، فالمعلومات تمثل الشريان أو القلب النابض لحرية الرأي والتعبير، كما أن حقوق الإنسان بشكل عام تشكل مجموعة واحدة مترابطة فيما بينها، سواءً أكانت مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية والاجتماعية، وعدم قابليتها للتجزئة كما أن الحرية لا تأتي إلا من خلال تمكن الإنسان من الحصول على المعلومات اللازمة لمعرفة حاضره ومستقبله وما يدور حوله.

المطلب الثاني

الشائعات و الأمن الوطني

تعتبر الشائعات من أخطر و افتك الأساليب المستخدمة في التأثير على الأمن وانها تندس بطريقة أشبه ما تكون بالسحر وسط الجماهير .و لأنه من الصعب أيضاً معرفة مصدرها بالإضافة إلى أن ضحاياها يسمعونها من أصدقائهم مما يعطيها صورة الخبر الصادق . بل ان بعض الأحيان يكون ضحاياها هم نفس مروجيها[١١٢].

لذا فإن خطورة الشائعات أمر لا يستهان به، و يجب ألا يغفل دراسة خطورته على الأمن الوطني .و الشائعات تخلخل المجتمع من عدة زوايا أهمها ما يلي:

١ .ربما تكون الشائعات سبباً في تعثر العمل الجماعي المنسق بما يعرقل انجاز العمل بأكمله .فكل مجتمع أو عمل جماعي يدور فيه قدر معين من الشائعات .ففي بعض الأحوال يتعثر هذا المشروع لانتشار الشائعات فيعرقل العمل الجماعي المتسق.

٢ .تساعد مظاهر التعقيد و العزلة و الانفصال السائدة في التنظيم الحديث على زيادة دور الشائعات سواء داخل التنظيم أو خارجه مما يزيد الحساسية الاجتماعية حيالها والسبب في ذلك نقص الحقائق الموضوعية الواجب توفرها.

٣ .التوافق و الانسجام بين الميكانيزمات الاجتماعية و رغبات الأفراد في تقبل مراكزهم الاجتماعية حيث أنه بوضوح هذه الأدوار يتحدد الإطار التنظيمي .و الشائعة تمس كل ذلك فالشائعات تكون تعبيراً عن مشاعر التنافس و الغيرة و الحقد و الحسد.

٤ .إن أغلب الناس يسعون إلى العيش بطريقة عاقلة معتمدين على الحقائق و المعلومات الصحيحة باعتبار أنه يستحيل تأسيس مثل هذه الحياة على الأكاذيب .فالشائعات تمثل من هذه الناحية خطراً كبيراً

([112])عبدالوهاب كحيل، الحرب النفسية ضد الاسلام .القاهرة :مكتبة القدس،١٩٨٦.

يهدد المجتمع خاصة فيما يتعلق بصدقها أو درجة الثقة في ناقليها، و إذا كان هناك اطمئنان بالنسبة للأصدقاء .فلن يكون هناك ذلك بالنسبة إلى ما نسمعه من الآخرين[١١٣].

خطورة الشائعات يعتمد على نوعية الشائعة و مصدرها و هدفها.. الخ .و تتمثل خطورتهاعلى المجتمع فيما يلي:

- تثير روح الانقسام في صفوف المجتمع .
- تحطم معنويات المجتمع و تزعزع إيمانه بمبادئه و أهدافه .
- تشجيع المجتمع على الاستسلام عن طريق بث اليأس حتى يشعر أنه أمام قوة عظيمة و أن جهده ضائع دون أي فائدة[114] .
- يفقد المجتمع ثقته في المسئولين و إيجاد فجوة بينهم و بين أفراد المجتمع .
- الأثر الاقتصادي الذي تخلفه الشائعة من حيث إ نهاك اقتصاد الدولة عن طريق عرقلة العمل الجماعي داخل المشاريع.
- اقتراف جريمة الكذب المحرم و ترويج الظن بين الناس.

خطورة الشائعات على الأمن الوطني:

١-حوادث المظاهرات و الشغب داخل الدولة: إن الصلة وثيقة بين الشائعات من جهة و بين الشغب من جهة أخرى .في بعض الأحيان الشائعات تسبب المظاهرات و الشغب في البلد و خصوصاً عندما تتعلق الشائعة ببعض الفئات و الطوائف المضطهدة[١١٥] .

٢- بلبلة الرأي العام و نقص الثقة في الحكومة و أجهزتها.

ينتج عن الشائعات مظاهر عديدة من البلبلة الناتجة عن قيام الرأي العام سواء في حالة الحروب أو التهديد بهاا و ينتج عن ذلك الاستماع للأخبار و الإذاعات .عندما يقوم العدو بإطلاق الشائعات فإنه غالباً ما يسري في المجتمع حالة من الذعر و الخوف و ربماتعطل الإنتاج و تخزين المواد التموينية .و ربما في حالة الكوارث العامة سواء كانت طبيعية أو صناعية فهذه الكوارث تستغل لإطلاق الإشاعات سواء بقصد أو بدون قصد .أو في حالة التغييرات الوزارية مثل الحديث عن الذمم المالية للوزراء الجدد أو السابقين.

٣-التأثير على قرارات الدولة: إن للجماعات الضاغطة و الرأي العام أهمية كبيرة و ذلك في تحقيق أو تعطيل البرامج السياسية أو قرارات الدولة .كما أن الرأي العام مهم في وقت السلم و ذلك لتنفيذ كثير من السياسات العامة المحلية أو الخارجية و ما يتصل منها بالإنتاج و الاستهلاك... الخ[١١٦].

---

(١١٣)محمود أبو زيد، الشائعات والضبط الاجتماعي .القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠.

(١١٤)محمد القحطاني:الإشاعة و اثرها على المجتمع .الرياض :دار طويق.1418

(١١٥)أولبورت، جوردون و ليوبوستمان ترجمة صلاح مخيمر و عبده رزق) .سيكولوجية الإشاعة .القاهرة :دار المعارف بمصر.١٩٦٤.

(١١٦)أحمد بدر: الرأي العام .القاهرة :دار قباء،١٩٩٨.

٤ .محاولة إرباك صانعي القرار: الشائعة لها تأثير عام على صانعي القرار سواء باحتمال التسرع في صنع القرار أو الابطاء في بعض القضايا الهامة أو سوء الحكم على أمور هامة و طمس الحقائق أو اضاعة الحق.

٥ .اشغال المسئولين و المواطنين عن مصالحهم الجوهرية و الالتفات لقضايا فرعية[١١٧].

٦ .صعوبة التحكم في سرعتها.

النتائج:

- أن الحق في الحصول على المعلومات هو الأساس في ممارسة الديمقراطية، والتعددية، السياسية، وأساس الحكم الرشيد، ومكافحة الفساد كون الشفافية هي عصب الحياة والركيزة لبناء المجتمعات .
- أن حرية تداول المعلومات لها علاقة وصلة وثيقة بحرية التعبير، وبدونها، لا نبالغ إن قلنا هو انعدام لحريات التعبير، فحرية تداول المعلومات تعني، حق الفرد في الحصول على تلك المعلومات والبيانات التي من خلالها يتكون الفكر والرأي الناضج والسليم، وأن الحق في الحصول على المعلومات هو مفتاح أساسي لحرية التعبير، والحريات والحقوق الأخرى.
- في وجود التكنولوجيا الحديثة ،أصبح من الصعوبة التحكم في سرعة الشائعة و ذلك لعدة أسباب أهمها تطور وسائل الإعلام والاتصال فأصبحت سرعة الشائعة بعض الأحيان كسرعة الأثير ..و هذا ما نلاحظه في الشائعات(الانترنتية) التي تظهر في شبكة الانترنت.
- يجب تطور المواد القانونية لمواجهة التجاوزات وسد كل الثغرات التي قد تحدث نتيجة الاستخدام السئ لوسائل التكنولوجيا وتجريم الشائعات الضارة بالأمن الوطني أو تمس العرض والكرامة لأي فرد.

([117]))القحطاني :١٤١٨ هـ:(

المراجع

- **الكتب والمؤلفات**

- أحمد نهاد محمد الغولي: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية (٦٥)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، ٢٠٠٦م،
- الأزرق بن عبدالله وآخرين: نطام المعلوماتية في القانون الجزائري واقع وأفاق، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، السعودية، ٢٠١٠م.
- بكاره ساره حسناء: تسيير الجماعات المحلية في الجزائر، في ظل التكنو لوجيا والاتصال،.
- بكوش لطيفة وآخرين: تكنو لوجيا المعلومات والاتصال، كلية الاقتصاد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد خضير بسكرة،الجزائر،٢٠٠٨م –٢٠٠٩م.
- جلال وفاء محمدين: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية،٢٠٠٤م،.
- جمال اسماعيل: إقالة رئيسة التلفزيون المصري بسبب كلمة مباشر ."جريدة .الوطن :١٢ أكتوبر ٢٠٠١ م، عدد٣٧٨ .
- حسين حسن : أندي ..أول مروج شائعات على الانترنت"، القاهرة :مجلة ، الأسرة،٢٠٠٢
- د. الراوي جابر إبراهيم ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، (الأردن: عمان، دار وائل، ١٩٩٩)، ص: ١١٨.
- د. عبد القادر القهوجى : القانون الدولى الجنائي، منشورات الحلبى الحقوقية، (لبنان: بيروت، ٢٠٠١).
- د/عماد الفقي وآخرون: مشروع حرية الراي والتعبير في المنطقة العربية،دراسة مقدمة إلى المنظمة العربية لحقوق الانسان، بدون تاريخ .
- الدكتور/ شريف بسيوني: الاستاذ/محمد هلال:الجمهورية الثانية في مصر، كتاب منشور على مواقع جريدة الشروق المصرية.
- الدكتور/خالد مصطفى فهمي: حرية الرآي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،٢٠٠٩، الاسكندرية.
- رحال سهام : حدود الحق في التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، ٢٠١١، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،.
- رفعت عيد سعيد: حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣م.
- سعد السعيد المصري: المسؤولية المدنية الناشئة عن البرامج المعلوماتية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٩ م.
- طارق عزت رخا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية،

- عادل أبو هشيمه محمود حسن: عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة فرع بني سويف كلية الحقوق، ٢٠٠٣م،.
- عادل عبد الصادق: الفضاء الإلكتروني والرأي العام تغير المجتمع والأدوات والتأثير، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، بدون تاريخ نشر،.
- عامر إبراهيم قند يلجي: بنوك المعلومات الآلية وشبكاتها، مكوناتها، مستلزماتها، دار واسط للطباعة والنشر، بغداد 1985م،.
- عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعات الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر،
- عبدالله بن عبدالحميد الأثري:الإشاعة وأثرها السئ على المجتمع الإسلامي، منشورات دار بن خزيمة، بدون تاريخ نشر، .
- عبدالله حمود ساج: أهمية خصائص المعلومات في بناء اختيار قرارات المنظمة، جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا، اليمن، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، العدد ٢٠٠٥،٤م،.
- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته،(عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٥).
- عمر أبو الفتوح عبدالعظيم الحمامي: الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا، رسالة دكتوره، جامعة القاهرة كلية الحقوق .
- عمر محمد سلامة الحليوي: حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني، رسالة دكتوراه،
- فرانك لارو: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الراي والتعبير، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان،الدورة الثالثة والعشرون،١٧ ابريل٢٠١٣م.
- كاظم معمر حامد : دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، (الحلة: مكتبة الرياحين)، ٢٠١٠،
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الرويفي الافريقي، المتوفي سنة٧١١هج، دار صادر، بيروت، الطبعة١٤١٤ :١٩١/٨.
- لمحنط يوسف وآخرين: مفاهيم من المعلومات إلى المعرفة من إدارة المعلومات إلى إدارة المعرفة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتورية قسنطينة، الجمهورية الجزائرية، ٢٠٠٧ م.

  متعب الهماش: الشائعات و طرق انتشارها"، مجلة الأمن و الحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٨، .
- متعب بن شديد الهماش: أساليب مواجهة الشائعات، الدورة التدريبية الرابعة(١٠-٢٠/٢٠١٣)، الرياض ٢٠١٣م،
- محمد القحطاني:الإشاعة و اثرها على المجتمع .الرياض :دار طويق.1418
- محمد الطواب: تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، كلية علوم الإدارة والأعمال، المملكة المتحدة البريطانية، ٢٠١٢م

- محمد حسام محمود لطفي: عقود وخدمات المعلومات، القاهرة، ١٩٩٤م.
- محمد فتحي عبد الهادي: علم المعلومات، مكتبة غريب، القاهرة، بدون تاريخ نشر،
- محمد محمد الهادي: نظم المعلومات في المنظمات المعاصرة، دار الشروق ١٤٠٩هـ .١٩٨٩م.
- محمود أبو زيد: الشائعات والضبط الاجتماعي .القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠.
- مرفت الحطيم:" أبو مصعب الزرقاوي يذبح أمريكياً"، القاهرة :روز اليوسف، ٢٠٠٤ عدد ٣٩٧٥.
- مصطفي سلامة حسين: الأمم المتحدة، الأسس، الهيكل التنظيمي، النشاطات، كلية الحقوق، الإسكندرية،١٩٨٦م،.
- هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة أسيوط،١٩٩٢،

الدوريات والقوانين والأحكام :-

- الدستور المصري المعدل والصادر في يناير٢٠١٤م
- الدستور اليمني الصادر في ٢٠٠١م.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات: التي تم تبنيها في 13 ديسمبر 2006 م.
- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم ٣٠ الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ١٩٤٨.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العمومية في الأمم المتحدة ٢١٧ أ (٣)، ١٠ كانون الأول ١٩٨٤، المادة ٢١.
- الأمم المتحدة: الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، البند ٦٨ من جدول الأعمال، ٢٠٠٠م،.
- الأمم المتحدة: الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون البند ٦٩ من جدول الأعمال حول التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية والسلكية في سياق الأمن الدولي، ٢٠٠١م.
- الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية الزراعية، الدورة الثامنة، تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا، ٢٠٠٢م.
- الأمم المتحدة: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة الحادية والعشرين، البند الخامس من جدول الأعمال، تقرير مرحلي من المدير التنفيذي، ٢٠٠٧م.
- برنامج الأمم ألمتحدة للبيئة، المواد الكيميائية، الحلقة التدريسية الإقليمية الفرعية المعنية بدعم تطبيق اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة، المنامة البحرين، ٢٠٠١م.
- جريدة الأهرام: إشاعة كاذبة لا تصدقوها " .(sulfnbk Exe) ."للمرة الثانية نؤكد فيروس .منشور بتاريخ٥/٦/٢٠٠١م .
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم١٥٣ جلسة ٣/٦/٢٠٠٠، الجزء التاسع ،ص٥٨٢.
- القانون اليمني رقم (١٣) لسنة٢٠١٢ م، بشان حق الحصول على المعلومات الباب الأول التسمية والتعارف.
- المادة (١٣) من اتفاقيه حقوق الطفل، لعام ١٩٩٣م.
- المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- المادة (٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤.
- المادة (٩) والمادة(٢٩)من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١م.
- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف) د)3 – المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948
- المادة١٩ من الإعلان العالمي –والمادة ١٩ من العهد اللدولي للحقوق المدنية والسياسية
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء اعتمدت ونشرت على الملأ، بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم
- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا، ٢٤ –٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦م.
- المؤتمر العالمي الدولي الأول: مجتمع المعرفة: التحديات الاجتماعية والثقافية واللغوية في العالم العربي حاضرا ومستقبلا، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، مسقط سلطنة عمان، ٢٠٠٧م
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠، بدأ العمل به في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩.
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بدأ العمل به في ديسمبر ٢٠٠٠.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤.
- **المراجع الأجنبية ومواقع النت**

- Amélie Robitaille– Froidure : la liberté d'expression face au racisme Etude de droit comparé Franco– Américain, (Larmxthon 2011), p42
- ARTICLE 19 – Free Word Centre، 60 Farringdon Rd، London EC1R 3GA – www.article19.org – +44 20 7324 2500.
- ERGER Vincent, jurisprudence de la cour européne des droit de l'homme,(Paris: 5ème édition 1996 para 1104), p413.
- http:// www.anhri.net/reports/pross.freedom/05…shtml
- Louis Philippe Laprevote, De quelques difficultés détudier la propagande en général Et linformation de geurre en particulier, in la geurre entrak, les médias et les conflits, (ouvrage collectif sous la direction de gerald arboit et michel mathien), (bruylant, 2006), p 278 – 279
- Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development";Report submited by Ambeyi Ligabo;A/HRC/7/14; 28 February 2008,para39;p 12
- Roger Pinto : liberté de l'information et le droit international Ed : Economica,(Paris, 1984) P : 15 et suite
- www.ao–academy.org/wesima_articles/library–20060810–537.html – 53k

المحتويات

المقدمة والتقسيم ٣
المبحث الأول : الشائعات مفهومها وانواعها ٥
المطلب الأول: تعريف الإشاعة وخصائصها:.....٦
المطلب الثاني: مصادر الإشاعة وأشكالها ٩
المبحث الثاني: مفهوم حرية التعبير وأهمية المعلومات ١٥
المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير وضوابطها..... ١٥
الفرع الأول: حرية التعبير وضماناتها:..... ١٦
الفرع الثاني: ضوابط حرية التعبير في المواثيق الدولية..... ٢١
المطلب الثاني: المعلومات وأهميتها ٢٦
الفرع الأول: تعريف المعلومة..... ٢٦
الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في وضع معايير حرية تداول المعلومات:..... ٢٩
المبحث الثالث : العلاقة بين المعلومات وحرية التعبير وتأثير الشائعات على الأمن الوطني ٣٤
المطلب الأول: العلاقة بين حرية التعبير وحرية المعلومات في المواثيق الدولية..... ٣٥
المطلب الثاني: الشائعات و الأمن الوطني..... ٤٣
النتائج:..... ٤٥
المراجع..... ٤٦
المحتويات..... ٥٠